

٣٦- كتاب الأَشْرِبَةِ

١- باب تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ

١-(١٩٧٩) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أخبرنا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ.

عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً[١] مَعَ رسول الله ﷺ فِي مَغْنَمٍ، يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رسول الله ﷺ شَارِفاً أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ[٢]، وَحَمْزَةُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ[٣]، فَقَالَتْ: أَلاَ يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ[٤]، فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا[٥]، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا[٦]، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قُلْتُ لابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ ابْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لآبَائِي؟ فَرَجَعَ رسول الله ﷺ يُقَهْقِرُ[٧] حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ.[أخرجه البخاري: ٢٠٨٩، ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٤، ٥٧٩٣، ٧٢٥٣].

(١) قوله: «أصبت شارفاً» هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء وإسكانها.

(٢) قوله: «أريد أن أحمل عليها إذخراً لأبيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة» أما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة، فيجوز صرفه على إرادة الحي وترك صرفه على إرادة القبيلة أو الطائفة، وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه، وقد سبقت المسألة في كتاب النكاح، وفيه جواز الاستعانة في الأعمال والإكساب باليهودي، وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وأنه لا ينقص المروءة، وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم.

(٣) قوله: «معه قينة تغنيه» القينة بفتح القاف الجارية المغنية.

(٤) قوله: «ألا يا حمز للشرف النواء» الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضاً كما سبق جمع شارف، والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أي السمان جمع: ناوية بالتخفيف وهي السمينة، وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي يقال لها ذلك إذا سمنت، هذا الذي ذكرناه في النواء أنها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما، ويقع في بعض النسخ: النوى بالياء وهو تحريف. وقال الخطابي: رواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصوراً، قال: وفسره بالبعد، قال الخطابي: وكذا رواه أكثر المحققين قال: وهو غلط في الرواية والتفسير، وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر:

ألا يا حمز للشرف النواء	وهنا معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها	وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب	قديداً من طبيخ أو شواء

(٥) قوله: «فجب أسمنتهما» وفي الرواية الأخرى: «اجتب» وفي رواية للبخاري: «أجب» وهذه غريبة في اللغة والمعنى قطع.

(٦) قوله: «وبقر خواصرهما» أي شقها، وهذا الفعل الذي جرى من حمزة ﷺ من شربه الخمر وقطع أسنمة الناقتين وبقر خواصرهما وأكل لحمهما وغير ذلك لا إثم عليه في شيء منه. أما أصل الشرب والسكر فكان مباحاً لأنه قبل تحريم الخمر. وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له: أن السكر لم يزل محرماً فباطل لا أصل له ولا يعرف أصلاً، وأما باقي الأمور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا إثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله أو شرب شيئاً يظنه خلاً فكان خمراً أو أكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا إثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف. وأما غرامة ما أتلفه فيجب في ماله، فلعل علياً رضي الله تعالى عنه أبرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه، أو أنه أداه إليه حمزة بعد ذلك، أو أن النبي ﷺ أداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته إياه وقرابته، وقد جاء في كتاب عمر بن شبية من رواية أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ غرم حمزة الناقتين.

وقد أجمع العلماء أن ما أتلفه السكران من الأموال يلزمه ضمانه كالمجنون فإن الضمان لا يشترط فيه التكليف، ولهذا أوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطأ الدية والكفارة. وأما هذا السنام المقطوع فإن لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام بإجماع المسلمين لأن ما أبين من حي فهو ميت وفيه حديث مشهور في كتب السنن ويحتمل أنه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذي قدمناه، فإن كان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء إلا ما حكي عن عكرمة وإسحاق وداود أنه لا يحل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد، والصواب الذي عليه الجمهور حله وإن لم يكن ذكاهما وثبت أنه أكل منهما فهو أكل في حالة السكر المباح ولا إثم فيه كما سبق والله أعلم.

(٧) قوله: «فرجع رسول الله ﷺ يقهقر» وفي الرواية الأخرى: «فنكص على عقبيه القهقري» قال جمهور أهل اللغة وغيرهم: القهقرى

الرجوع إلى وراء ووجهه إليك إذا ذهب عنك. وقال أبو عمرو: هو الإحصار في الرجوع أي الإسراع، فعلى هذا معناه: خرج مسرعاً والأول هو المشهور المعروف، وإنما رجع القهقرى خوفاً من أن يبدو من حمزة رضي الله تعالى عنه أمر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوباً بالسكر.

١-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْن جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْن إِسْحَاقَ، أخبرنا سَعِيدُ ابْن كَثِيرِ ابْنِ عُفَيْرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْن وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْن يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ابْن حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ حُسَيْنَ ابْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رسول الله ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رسول الله ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِيَ فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ(١)، فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ(٢) إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ(٣)، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا(٤) وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا(٥)، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ ابْن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ(٦) غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلاَ يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ، فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رسول الله ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ ابْن حَارِثَةَ، قَالَ فَعَرَفَ رسول الله ﷺ فِي وَجْهِيَ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «مَالَكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، قَالَ فَدَعَا رسول الله ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَاهُ(٧)، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ ابْن حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ فَطَفِقَ رسول الله ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ(٨) فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رسول الله ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ رسول الله ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ(٩) فَنَكَصَ رسول الله ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

(١) قوله: «أردت أن أبيعه من الصواغين» هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وفي بعض الأبواب من البخاري: من الصواغين، ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم بعت منه ثوباً وزوجت منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك، والفصيح حذف من، فإن الفعل متعد بنفسه ولكن استعمال من في هذا صحيح وقد كثر ذلك في كلام العرب، وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون وتكون: «من» زائدة على مذهب الأخفش ومن وافقه في زيادتها في الواجب.

(٢) قوله: «وشارفاي مناخان» هكذا في معظم النسخ مناخان وفي بعضها: «مناختان» بزيادة التاء، وكذلك اختلف فيه نسخ البخاري وهما صحيحان فأنث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ.

(٣) هكذا في بعض نسخ بلادنا، ونقله القاضي عن أكثر نسخهم وسقطت لفظة: «وجمعت» التي عقب قول: رجل من الأنصار» من أكثر نسخ بلادنا، ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت.

(٤) قوله: «فإذا شارفي قد اجتبت أسنمتهما» هكذا هو في معظم النسخ فإذا شارفي، وفي بعضها فإذا شارفاي وهذا هو الصواب، أو يقول: فإذا شارفتاي إلا أن يقرأ: فإذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الإفراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان. والله أعلم.

(٥) قوله: «فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما» هذا البكاء والحزن الذي أصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وجهازها والاهتمام بأمرها: تقصيره أيضاً بذلك في حق النبي ﷺ، ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه والله أعلم.

(٦) قوله: «هو في هذا البيت في شرب من الأنصار» والشرب بفتح الشين وإسكان الراء وهم الجماعة الشاربون.

(٧) قوله: «فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه» هكذا هو في النسخ كلها فارتداه، وفيه جواز لباس الرداء، وترجم له البخاري باباً وفيه أن الكبير إذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته وهذا من المروءات والآداب المحبوبة.

(٨) قوله: «فطفق يلوم حمزة» أي جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضي وغيره والمشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿فطفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾.

(٩) قوله: «إنه ثمل» بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم أي سكران.

٢-( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْن عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣-(١٩٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ ابْن دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حدثنا حَمَّادٌ(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، اخبرنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلاَّ الْفَضِيخُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ[١]، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ[٢]، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقَالُوا(أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ)قُتِلَ فُلاَنٌ، قُتِلَ فُلاَنٌ، وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ(قَالَ فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ)فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[المائدة: ٩٣].[أخرجه البخاري: ٢٤٦٤، ٤٦٢٠، ٤٦١٧، وسيأتي بعد الحديث ١٩٨١، وسيأتي مختصراً باختلاف عند مسلم برقم: ١٩٨١].

(١) قوله: «وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر» قال إبراهيم الحربي: الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي، وقال أبو عبيد: هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار فإن كان معه تمر فهو خليط، وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وإنها كلها تسمى خمراً، وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها وكلها محرمة وتسمى خمراً، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف، وقال قوم من أهل البصرة: إنما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء فأما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر. وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال: فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها. وأما نقيع التمر والزبيب فقال: يحل مطبوخهما وإن مسته النار شيئاً قليلاً من غير اعتبار لحد كما اعتبر في سلافة العنب، قال: والنيء منه حرام، قال: ولكنه لا يحد شاربه، هذا كله ما لم يشرب ويسكر، فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين، واحتج الجمهور بالقرآن والسنة.

أما القرآن: فهو أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع فإن قيل: إنما يحصل هذا المعنى في الإسكار وذلك مجمع على تحريمه. قلنا: أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر، وقد علل الله سبحانه تحريمه كما سبق، فإذا كان ما سواه في معناه: وجب طرد الحكم في الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر، وعلل بما يحصل من الجنس في العادة. قال المازني: هذا الاستدلال آكد من كل ما يستدل به في هذه المسألة، قال: ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو أن يقول إذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالإجماع، وإن اشتدت وأسكرت حرمت بالإجماع، فإن تخللت من غير تخليل آدمي حلت، فنظرنا إلى مستبدل هذه الأحكام وتجددها عند تجدد الصفات وتبدلها فأشعرنا ذلك بارتباط هذه الأحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وأن الإسكار هو علة التحريم، هذه إحدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور. والثانية: الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره كقوله ﷺ: «كل مسكر حرام» وقوله: «نهى عن كل مسكر» وحديث: «كل مسكر خمر» وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره مسلم هنا في آخر كتاب الأشربة: أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وفي رواية له: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وحديث النهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة والله أعلم.

(٢) قوله: «فجرت في سكك المدينة» أي طرقها، وفي هذه الأحاديث أنها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه أبو حنيفة، وفيه أنه لا يجوز إمساكها وقد اتفق عليه الجمهور.

٤-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حدثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ، قال:

سَأَلُوا أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْفَضِيخِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ قُلْنَا: لاَ، قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ! أَرِقْ هَذِهِ الْقِلاَلَ، قَالَ: فَمَا رَاجَعُوهَا وَلاَ سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ[١].[أخرجه البخاري: ٤٦١٧].

(١) فيه العمل بخبر الواحد وأن هذا كان معروفاً عندهم.

٥-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حدثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنّاً[١]، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: اكْفِئْهَا يَا أَنَسُ! فَكَفَأْتُهَا.

قَالَ قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرُطَبٌ، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً.[أخرجه البخاري: ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٢٢].

(١) قوله: «إني لقائم أسقيهم وأنا أصغرهم» فيه أنه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا إذا تساووا في الفضل أو تقاربوا.

٦-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حدثنا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَاكَ.

وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حدثنا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً، يَقُولُ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٧-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حدثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَكْفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.[أخرجه البخاري: ٥٦٠٠].

٧-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: أخبرنا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

٨-(١٩٨١) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ سَرْحٍ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ ابْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ.[أخرجه البخاري: ٥٥٨٠، ٥٥٨٤: بنحوه. وقد تقدم مطول باختلاف عند مسلم برقم: ١٩٨٠].

٩-(١٩٨٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ ابْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ، فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ[1].[أخرجه البخاري: ٥٥٨٢، ٧٢٥٣].

(١) قوله: «فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت» المهراس بكسر الميم: وهو حجر منقور، وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها كما يجب إتلاف الخمر وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجباً فلما ظنوه كسروها، ولهذا لم ينكر عليهم النبي ﷺ وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر، وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها.

١٠-(١٩٨٢) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا أَبُو بَكْرٍ(يَعْنِي الْحَنَفِيَّ)حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ.

٢- باب تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ

١١-(١٩٨٣) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ(ح).

وحدثنا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبَّادٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ؟ فَقَالَ «لاَ[1]».

(١) قوله: «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: لا» هذا دليل الشافعي والجمهور. أنه لا يجوز تخليل الخمر. ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما ألقي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره. أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا أصحهما تطهر هذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور، وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة: تطهر، وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه: أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت، والثانية: حرام ولا تطهر، والثالثة: حلال وتطهر، وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت، وقد حكي عن سحنون المالكي أنها: لا تطهر فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله والله أعلم.

٣- باب تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ

١٢-(١٩٨٤) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ(وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى)قَالاَ: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلٍ.

عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ ابْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النبي ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ:

إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ[1]».

(١) هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها للعطش. وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمراً فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذٍ مقطوع به بخلاف التداوي والله أعلم.

٤- باب بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنْبَذُ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْراً

١٣-(١٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ[1]».

(١) قوله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» وفي رواية: «الكرمة والنخلة» وفي رواية: «الكرم والنخل». هذا دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمراً وهي حرام إذا كانت مسكرة، وهو مذهب الجمهور كما سبق، وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك، فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام، ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرماً وثبت في الصحيح النهي عنه، فيحتمل أن هذا الاستعمال كان قبل النهي، ويحتمل أنه استعمله بياناً للجواز وأن النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة لتنزيه، ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف لأنه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم.

١٤-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا الأَوْزَاعِيُّ، حدثنا أَبُو كَثِيرٍ، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

١٥-( ) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حدثنا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ ابْنِ التَّوْأَمِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ «الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ».

٥- باب كَرَاهَةِ انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ[1]

(١) قوله: «إن النبي ﷺ نهى أن يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر». وفي رواية: «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً» وفي رواية: «لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبذاً». وفي رواية: «من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً» وفي رواية: «لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً». هذه الأحاديث في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب أو تمر ورطب أو تمر وبسر أو رطب وبسر أو زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكراً وبهذا قال جماهير العلماء، وقال بعض المالكية: هو حرام، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً، وأنكر عليه الجمهور وقالوا: منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه؟ فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً، واختلف أصحاب مالك في أن النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره؟ والأصح التعميم، وأما خلطهما في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا بأس به والله أعلم.

١٦-(١٩٨٦) حدثنا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، حدثنا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ عَطَاءَ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ.

حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. [أخرجه البخاري: ٥٦٠١].

١٧-( ) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رسول الله ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً.

١٨-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حدثنا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ) قَالاَ: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رسول الله ﷺ «لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذاً».

١٩-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ مَوْلَى حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رسول اللّه ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً.

٢٠-(١٩٨٧) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

٢١-( ) حدثنا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حدثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، حدثنا سَعِيدُ ابْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَانَا رسول اللّه ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٢١-( ) وحَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حدثنا بِشْرٌ(يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ)عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٢-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رسول اللّه ﷺ:«مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْداً، أَوْ تَمْراً فَرْداً، أَوْ بُسْراً فَرْداً».

٢٣-( ) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ: نَهَانَا رسول اللّه ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْراً بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيباً بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيباً بِبُسْرٍ وَقَالَ:«مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٢٤-(١٩٨٨) حدثنا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حدثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، أخبرنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رسول اللّه ﷺ«لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ(١) وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلاَ تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».[أخرجه البخاري: ٥٦٠٢].

٢٤-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٥-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ، أخبرنا عَلِيٌّ(وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ)عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قَالَ«لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلاَ تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً، وَلَكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ».

وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَحَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبي ﷺ بِمِثْلِ هَذَا.

٢٥-( ) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، حدثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حدثنا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ«الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ، وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ».

٢٦-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حدثنا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حدثنا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَقَالَ«انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ».

٢٦-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النبي ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٦م-(١٩٨٩) حدثنا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ(وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)قَالاَ: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رسول اللّه ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ«يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

٢٦م-( ) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا هَاشِمُ ابْنُ

(١) قوله ﷺ: «لا تنتبذوا الزهو» هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري: أهل الحجاز يضمون، والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهواً وأزهت تزهي، وأنكر الأصمعي ازهت بالألف وأنكر غيره زهت بلا ألف وأثبتهما الجمهور ورجحوا زهت بحذف الألف، وقال ابن الأعرابي: زهت: ظهرت وازهت: احمرت أو اصفرت والأكثرون على خلافه.

الْقَاسِمِ، حدثنا عِكْرِمَةُ ابْن عَمَّارٍ، حدثنا يَزِيدُ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ(وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ(١))حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١) قوله: «وهو أبو كثير الغبري» بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة.

٢٧-(١٩٩٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَلِيُّ ابْن مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى النبي ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ(١) يَنْهَاهُمْ، عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

(١) قوله: «كتب إلى أهل جرش» بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن.

٢٧-( ) وحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ ابْن بَقِيَّةَ، أخبرنا خَالِدٌ(يَعْنِي الطَّحَّانَ)عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٢٨-(١٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابْن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْن عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً.

٢٩-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْن إِسْحَاقَ، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابْن جُرَيْجٍ، ، أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْن عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً.

٦- باب النَّهْيِ عَنِ الانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلاَلٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِراً(١)

(١) هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الألفاظ وحكم الانتباذ، وذكرنا أنه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء، وأوضحنا كل ما يتعلق به في أول كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس، ولا نعيد هنا إلا ما يحتاج إليه مع ما لم يسبق هناك، ومختصر القول فيه: أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية منهياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مسكراً فيصير شارباً للسكر وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا تشربوا مسكراً وهذا صريح.

٣٠-(١٩٩٢) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.[أخرجه البخاري: ٥٥٨٧].

٣١-( ) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حدثنا سُفْيَانُ ابْن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ.

٣١-(١٩٩٣) قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلاَ فِي الْمُزَفَّتِ».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ. [علقه البخاري عقب الحديث رقم: ٥٥٨٧].

٣٢-( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن حَاتِمٍ، حدثنا بَهْزٌ، حدثنا وُهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ.

قَالَ قِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ.

٣٣-( ) حدثنا نَصْرُ ابْن عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أخبرنا نُوحُ ابْن قَيْسٍ، حدثنا ابْن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ - وَالْحَنْتَمُ وَالْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ(١) - وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ(٢)».

(١) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة، وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ، قال: ووقع في بعض النسخ: «والحنتم والمزادة المجبوبة» قال: وهذا هو الصواب والأولى تغيير ووهم، قال: وكذا ذكره النسائي «وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة»، وفي سنن أبي داود: «والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة» قال: وضبطناه في جميع هذه الكتب «المجبوبة» بالجيم وبالباء الموحدة المكررة، قال: ورواه بعضهم «المخنوثة» بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر وهذه الرواية ليست بشيء، والصواب الأول أنها بالجيم. قال إبراهيم الحربي: وثابت: هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وأصل الجب القطع وقيل: هي التي قطع رأسها

وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به.

(٢) قوله ﷺ: «ولكن اشرب في سقائك وأوكه» قال العلماء: معناه: أن السقاء إذا أوكى أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكراً شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكراً، بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم.

٣٤-(١٩٩٤) حدثنا سَعِيدُ ابْنِ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أخبرنا عَبْثَرٌ(ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرٌ(ح).

وحَدَّثَنِي بِشْرُ ابْن خَالِدٍ، أخبرنا مُحَمَّدٌ(يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)عَنْ شُعْبَةَ.

كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رسول اللّه ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْثَرٍ وَشُعْبَةَ، أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.[أخرجه البخاري: ٥٥٩٤].

٣٥-(١٩٩٥) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ:

هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رسول اللّه ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ، قَالَتْ: نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَؤُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟.[أخرجه البخاري: ٥٥٩٥].

٣٦-( ) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْن عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أخبرنا عَبْثَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٣٦-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن حَاتِمٍ، حدثنا يَحْيَى(وَهُوَ الْقَطَّانُ)حدثنا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، قَالاَ: حدثنا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبي ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٧-( ) حدثنا شَيْبَانُ ابْن فَرُّوخَ، حدثنا الْقَاسِمُ(يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ[١])حدثنا ثُمَامَةُ ابْن حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ، قال:

لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ؟ فَحَدَّثَتْنِي؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النبي ﷺ، فَسَأَلُوا النبي ﷺ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ.

(١) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: «الفضل» بغير ميم وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة «المفضل» بالميم وهو خطأ صريح، وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ الجميع.

٣٨-( ) وحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، حدثنا ابْن عُلَيَّةَ، حدثنا إِسْحَاقُ ابْن سُوَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رسول اللّه ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

٣٨-( ) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حدثنا إِسْحَاقُ ابْن سُوَيْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

إِلاَّ أَنَّهُ جَعَلَ - مَكَانَ الْمُزَفَّتِ - الْمُقَيَّرَ.

٣٩-(١٧) حدثنا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، أخبرنا عَبَّادُ ابْن عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(ح).

وحَدَّثَنَا خَلَفُ ابْن هِشَامٍ، حدثنا حَمَّادُ ابْن زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رسول اللّه ﷺ، فَقَالَ النبي ﷺ «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ».وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ، جَعَلَ - مَكَانَ الْمُقَيَّرِ - الْمُزَفَّتِ.[وقد تقدم تخريجه].

٤٠-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَلِيُّ ابْن مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رسول اللّه ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

٤١-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْن فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رسول اللّه ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ

وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ.

٤٢-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ[١]، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن بَشَّارٍ، حدثنا مُحَمَّدُ ابن جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى ابنِ أَبِي عُمَرَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رسول اللّه ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

(١) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا: «يحيى أبي عمر» بالكنية وهو الصواب، وذكر القاضي أنه وقع لجميع شيوخهم «يحيى بن عمر» بالباء والنون نسبة، قال: ولبعضهم «يحيى بن أبي عمر» قال: وكلاهما وهم وإنما هو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني، وكذا جاء بعد هنا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب.

٤٣-(١٩٩٦) حدثنا يَحْيَى ابن يَحْيَى، أخبرنا يَزِيدُ ابن زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ(ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابن أَيُّوبَ، حدثنا ابن عُلَيَّةَ، أخبرنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ[١] أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

(١) قوله: «نهى عن الجر» هو بمعنى الجرار الواحدة جرة، وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق.

٤٤-( ) حدثنا يَحْيَى ابن أَيُّوبَ، حدثنا ابن عُلَيَّةَ، أخبرنا سَعِيدُ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسول اللّه ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

٤٤-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى، حدثنا مُعَاذُ ابن هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٥-( ) وحَدَّثَنَا نَصْرُ ابن عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا الْمُثَنَّى(يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رسول اللّه ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ.

٤٦-(١٩٩٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ ابن يُونُسَ(وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)قَالاَ: حدثنا مَرْوَانُ ابن مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ ابنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

أَشْهَدُ عَلَى ابنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا، أَنَّ رسول اللّه ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

٤٧-( ) حدثنا شَيْبَانُ ابن فَرُّوخَ، حدثنا جَرِيرٌ(يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ)حدثنا يَعْلَى ابن حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَ رسول اللّه ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابن عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رسول اللّه ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابن عُمَرَ: حَرَّمَ رسول اللّه ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ[١].

(١) هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب.

٤٨-( ) حدثنا يَحْيَى ابن يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ ابن عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٤٩-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابن رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حدثنا حَمَّادٌ(ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابن حَرْبٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعاً، عَنْ أَيُّوبَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا عُبَيْدُ اللّهِ(ح).

وحَدَّثَنَا ابن الْمُثَنَّى وَابن أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن رَافِعٍ، حدثنا ابن أَبِي فُدَيْكٍ، أخبرنا الضَّحَّاكُ(يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)(ح).

وحَدَّثَنِي هَارُونُ الأَيْلِيُّ، أخبرنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ.

كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، إِلاَّ مَالِكٌ وَأُسَامَةُ.

٥٠-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى، أخبرنا حَمَّادُ ابن زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قال:

قُلْتُ لابن عُمَرَ، نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ قُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رسول الله ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ.

٥٠-( ) حدثنا يَحْيَى ابن أَيُّوبَ، حدثنا ابن عُلَيَّةَ، حدثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابن عُمَرَ: أَنَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥١-( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابن رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ، فَقَالَ: أَنَهَى النبي ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٢-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابن حَاتِمٍ، حدثنا بَهْزٌ، حدثنا وُهَيْبٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ.

٥٣-( ) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حدثنا سُفْيَانُ ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ:

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابن عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَهَى رسول الله ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٤-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حدثنا مُحَمَّدُ ابن جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ ابنِ دِثَارٍ قال:

سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رسول الله ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

٥٤-( ) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابن عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أخبرنا عَبْثَرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ ابنِ دِثَارٍ. عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ.

٥٥-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حدثنا مُحَمَّدُ ابن جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ ابنِ حُرَيْثٍ قال:

سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رسول الله ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، وَقَالَ «انْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ».

٥٦-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ ابن جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قال:

سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَى رسول الله ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ، فَقُلْتُ: مَا الْحَنْتَمَةُ؟ قَالَ: الْجَرَّةُ.

٥٧-( ) حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ابن مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابنِ مُرَّةَ، حَدَّثَنِي زَاذَانُ قال:

قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النبي ﷺ مِنَ الأَشْرِبَةِ، بِلُغَتِكَ، وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رسول الله ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ، تُنْسَحُ نَسْحاً وَتُنْقَرُ نَقْراً[1]، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ.

(١) قوله: «ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحاً أو تنقر نقراً» هكذا هو في معظم الروايات، والنسح بسين وحاء مهملتين أي تقشر ثم تقر فتصير نقيراً، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ: «تنسج» بالجيم، قال القاضي وغيره: هو تصحيف، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء.

٥٧-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٥٨-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يَزِيدُ ابن هَارُونَ، أخبرنا عَبْدُ الْخَالِقِ ابن سَلَمَةَ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ، وَأَشَارَ إِلَى مِنْبَرِ رسول الله ﷺ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رسول الله ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! وَالْمُزَفَّتِ؟ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ.

(١) قوله: «أخبرنا عبد الخالق بن سلمة» هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح.

٥٩-(١٩٩٨) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابن يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ(ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى، أخبرنا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ.

٦٠-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابْن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٦٠-( ) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رسول الله ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

٦٠-(١٩٩٩) وَكَانَ رسول الله ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ، نبذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٦١-( ) حدثنا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ[١] مِنْ حِجَارَةٍ[٢].

(١) قوله: «ينبذ له في تور من حجارة» هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية الأخرى: «تور من برام» وهو بمعنى قوله: من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره.

(٢) قوله في هذه الأحاديث: «أن النبي ﷺ كان ينبذ له في تور من حجارة» فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها، فلما ثبت أنه ﷺ انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبي ﷺ: «كنت نهيتكم» إلى آخره وقد ذكرناه في أول الباب.

٦٢-( ) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْن يُونسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ(ح).

وحدثنا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، أخبرنا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرسول الله ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً، نبذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ - وَأَنَا أَسْمَعُ لأَبِي الزُّبَيْرِ -: مِنْ بِرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بِرَامٍ.

٦٣-(٩٧٧) حدثنا أبو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، قَالاَ: حدثنا مُحَمَّدُ ابْن فُضَيْلٍ(قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وقَالَ ابْن الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ ابْنِ مُرَّةَ)عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْن فُضَيْلٍ، حدثنا ضِرَارُ ابْن مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً[١]».

(١) قوله ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً» وفي الرواية الثانية: «نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام». وفي الرواية الثالثة: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً» قال القاضي: هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم» فحذف لفظة إلا التي للاستثناء ولا بد منها، قال: والرواية الأولى فيها تغيير أيضاً وصوابها: «فاشربوا في الأوعية كلها» لأن الأسقية وظروف الأدم لم تزل مباحة مأذوناً فيها، وإنما نهى عن غيرها من الأوعية كما قال في الرواية الأولى: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء» فالحاصل أن صواب الروايتين. «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء» وما سوى هذا تغيير من الرواة والله أعلم.

٦٤-( ) وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْن الشَّاعِرِ، حدثنا ضَحَّاكُ ابْن مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظَرْفاً - لاَ يُحِلُّ شَيْئاً وَلاَ يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٦٥-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ ابْنِ وَاصِلٍ[١]، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

(١) قوله: «عن معرف بن واصل» هو بكسر الراء على المشهور ويقال: بفتحها حكاه صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه: معروف.

٦٦-(٢٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَابْن أَبِي عُمَرَ(وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ)قَالاَ: حدثنا سُفْيَان، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى رسول الله ﷺ عَنِ النَّبِيذِ[١] فِي الأَوْعِيَةِ[٢]، قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ[٣]، فَأَرْخَصَ[٤] لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ.[أخرجه البخاري: ٥٥٩٣].

(١) قوله: «عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ» والحديث هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا

ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو وبواو في الخط وهو ابن عمرو بن العاص، ووقع في بعضها ابن عمر بضم العين يعني ابن الخطاب، وذكر القاضي أن نسخهم أيضاً اختلفت فيهم وأن أبا علي الغساني قال: المحفوظ ابن عمرو بن العاص، وقد ذكره الحميدي صاحب ابن عيينة وابن أبي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاص، وكذا ذكره البخاري وأبو داود. وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ونسبه إلى رواية البخاري ومسلم، وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله أعلم.

(٢) هكذا هو في مسلم «عن النبيذ في الأوعية» وهو الصواب، ووقع في غير مسلم: «عن النبيذ في الأسقية»، وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية علي المديني عن سفيان بن عيينة قال الحميدي: ولعله نقص منه فيكون عن النبيذ إلا في الأسقية، قال: وفي رواية عبد الله بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبي عمر عن سفيان «عن النبيذ في الأوعية».

(٣) وأما قوله: «ليس كل الناس يجد» فمعناه يجد أسقية الأدم.

(٤) وأما قوله: «فرخص لهم في الجر غير المزفت» فمحمول على أنه رخص فيه أولاً ثم رخص في جميع الأوعية في حديث بريدة وغيره والله أعلم.

٧- باب بَيَان أَنّ كُلّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنّ كُلّ خَمْرٍ حَرَامٌ[1]

(١) قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله في الباب الأول مع مذاهب الناس فيه، وهذه الأحاديث المذكورة هنا صريحة في أن كل مسكر فهو حرام وهو خمر، واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمراً لكن قال أكثرهم: هو مجاز وإنما حقيقة الخمر عصير العنب، وقال جماعة منهم: هو حقيقة لظاهر الأحاديث والله أعلم.

٦٧-(٢٠٠١) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رسول الله ﷺ عَنِ الْبِتْعِ[1]؟ فَقَالَ«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».[أخرجه البخاري: ٢٤٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

(١) قوله: «سئل عن البتع» هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن، قال الجوهري: ويقال أيضاً بفتح التاء المثناة كقمع وقمع.

٦٨-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رسول الله ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ[1]».

(١) قوله: «سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام» هذا من جوامع كلمه ﷺ، وفيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه، ونظير هذا الحديث حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميته».

٦٩-( ) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حدثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ.

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ: سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رسول الله ﷺ يَقُولُ«كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٧٠-(١٧٣٣) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ(وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)قَالاَ: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النبي ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ[1]، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».[أخرجه البخاري: ٣٠٣٨، ٤٣٤٣، ٦١٢٤، وقد تقدم باقي من التخريج].

(١) قوله: «إن شراباً يقال له المزر من الشعير» هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة.

٧٠-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ[1]، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: «بَشِّرَا وَيَسِّرَا، وَعَلِّمَا وَلاَ تُنَفِّرَا». وَأُرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعَا». قَالَ فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لَهُمْ شَرَاباً مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ[2]، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ

الشَّعِيرِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاَةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

(١) قوله: «حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة» هذا الإسناد استدركه الدارقطني وقال: لم يتابع ابن عباد على هذا، قال: ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار، قال: وقد روي عن ابن عيينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخرجه البخاري من رواية ابن عيينة والله أعلم.

(٢) قوله: «يطبخ حتى يعقد» هو بفتح الياء وكسر القاف يقال: عقد العسل ونحوه وأعقدته.

٧١-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ(وَاللَّفْظُ لاِبْنِ أَبِي خَلَفٍ)قَالاَ: حدثنا زَكَرِيَّاءُ ابْنُ عَدِيٍّ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ(وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو)عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حدثنا أَبُو بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رسول الله ﷺ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ«ادْعُوَا النَّاسَ، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَيَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا». قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رسول الله ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ(١) بِخَوَاتِمِهِ(٢) فَقَالَ«أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاَةِ».

(١) أي إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جداً.

(٢) وقوله: «بخواتمه» أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته.

٧٢-(٢٠٠٢) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ(يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ(وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ)فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟». قَالَ: نَعَمْ قَالَ رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

٧٣-(٢٠٠٣) حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ: حدثنا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، حدثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ».[أخرجه البخاري: ٥٥٧٥، نحوه].

٧٤-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، كِلاَهُمَا عَنْ رَوْحِ ابْنِ عُبَادَةَ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٧٤-( ) وحَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٧٥-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، قَالاَ: حدثنا يَحْيَى(وَهُوَ الْقَطَّانُ)عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أخبرنا نَافِعٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ(وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

٨- باب عُقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الآخِرَةِ

٧٦-( ) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».

٧٧-( ) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حدثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ، فَلَمْ يُسْقَهَا». قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٨-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ(ح).

وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ، إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ(١)».

(١) قوله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب». وفي رواية: «حرمها في الآخرة» معناه: أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا، قيل: إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهى، وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها، وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه، واختلف متكلمو أهل السنة في أن تكفيرها قطعي أو ظني وهو الأقوى والله أعلم.

٧٨-( ) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا هِشَامٌ(يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ)عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٩- باب إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِراً[1]

(١) فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب» والأحاديث الباقية بمعناه. في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة، وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث.

٧٩-(٢٠٠٤) حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رسول الله ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ.

٨٠-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، قال:

ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ.

قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الاثْنَيْنِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالثُّلاَثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ[1] سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ[2].

(١) قوله: «فإن فضل منه شيء» يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات.

(٢) وقوله: «سقاه الخادم أو صبه» معناه: تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لإختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه لأنه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً فيراق ولا يسقيه الخادم لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه، وأما شربه ﷺ قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادئ تغير ولا شك أصلاً والله أعلم.

٨١-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ -(قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ)عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ[1]، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَاقُ.

(١) قوله: «إلى مساء الثالثة» يقال بضم الميم وكسرها لغتان الضم أرجح.

٨٢-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهَرَاقَهُ.

٨٣-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ، حدثنا زَكَرِيَّاءُ ابْنُ عَدِيٍّ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ[1]، قال:

سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلاَ شِرَاؤُهَا وَلاَ التِّجَارَةُ فِيهَا، قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رسول الله ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ، وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ، فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهْرِيقَ.

(١) قوله: «عن زيد عن يحيى النخعي» زيد هو ابن أبي أنيسة، ويحيى النخعي هو يحيى البهراني المذكور في الرواية السابقة يقال له: البهراني النخعي الكوفي.

٨٤-(٢٠٠٥) حدثنا شَيْبَان ابْن فَرُّوخَ، حدثنا الْقَاسِمُ(يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ)[١] حدثنا ثُمَامَةُ(يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ)قال:

لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ؟ فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرسول الله ﷺ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ[٢] وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

(١) قوله: «حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني» هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب إلى بني حدان ولم يكن من انفسهم بل كان نازلاً فيهم وهو من بني الحارث بن مالك.

(٢) قولها: «وأوكيه» أي أشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة.

٨٥-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ[١].

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرسول الله ﷺ فِي سِقَاءٍ، يُوكَى[٢] أَعْلاَهُ، وَلَهُ عَزْلاَءُ[٣] نَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً[٤]، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً[٥].

(١) قوله: «عن الحسن عن أمه» هو الحسن البصري وأمه اسمها خيرة وكانت مولاة لأم سلمة زوج النبي ﷺ روى عنها ابناها الحسن وسعيد.

(٢) قولها: «في سقاء يوكا» هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسداً وصوابه يوكي بالياء غير مهموز ولا حاجة إلى ذكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها.

(٣) قولها: «وله عزلاء» هي بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة.

(٤) قولها: «فيشربه عشاء» هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم: عشياً بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة.

(٥) وأما قوله في حديث عائشة: «ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة» فليس مخالفاً لحديث ابن عباس في الشرب إلى ثلاث لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة، وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث، وقيل: حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه، وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله أعلم.

٨٦-(٢٠٠٦) حدثنا قُتَيْبَةُ ابن سَعِيدٍ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ(يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ)عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رسول الله ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رسول الله ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ[١]، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ[٢].[أخرجه البخاري: ٥١٧٦، ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥].

(١) قوله: «أنقعت له تمرات في تور» هكذا هو في الأصول «أنقعت» وهو صحيح، يقال: أنقعت ونقعت. وأما التور فهو بفتح التاء المثناة فوق وهو إناء من صفر أو حجارة ونحوهما كالإجانة وقد يتوضأ منه.

(٢) هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب، ويبعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة، وأبو أسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره.

٨٦-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حدثنا يَعْقُوبُ(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رسول الله ﷺ، فَدَعَا رسول الله ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٨٧-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حدثنا ابْن أَبِي مَرْيَمَ، اخبرنا مُحَمَّدٌ(يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ)حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ رسول الله ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ، تَخُصُّهُ[١] بِذَلِكَ[٢].

٨٨-(٢٠٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْن إِسْحَاقَ(قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْن سَهْلٍ: حَدَّثَنَا)ابْن أَبِي مَرْيَمَ: اخبرنا مُحَمَّدٌ(وَهُوَ ابْن مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ)، أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِرسول الله ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ[٣]، فَخَرَجَ رسول الله ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا[٤]، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رسول الله ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي[٥]». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لاَ، فَقَالُوا: هَذَا رسول الله ﷺ جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رسول الله ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا». لِسَهْلٍ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ، بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ(٦).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». [أخرجه البخاري: ٥٦٣٧].

(١) وقوله «تخصه» كذا هو في صحيح مسلم تخصه من التخصيص، وكذا روي في صحيح البخاري، ورواه بعض رواة البخاري «تتحفه» من الإتحاف وهو بمعناه، يقال: أتحفته به إذا خصصته وأطرفته، وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب إذا لم يتأذ الباقون لإيثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك، كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله ﷺ ويسرون بإكرامه ويفرحون بما جرى، وإنما شربه النبي ﷺ لعلتين: إحداهما: إكرام صاحب الشراب وإجابته التي لا مفسدة فيها وفي تركها كسر قلبه، والثانية: بيان الجواز والله أعلم.

(٢) قوله: «أماثته فسقته تخصه بذلك» هكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول ببلادنا: أماثته بمثلثة ثم مثناة فوق، يقال ماثه وأماثه لغتان مشهورتان وقد غلط من أنكر أماثه ومعناه: عركته واستخرجت قوته وأذابته، ومنهم من يقول: أي لينته وهو محمول على معنى الأول. وحكى القاضي عياض: أن بعضهم رواه أماتته بتكرير المثناة وهو بمعنى الأول.

(٣) قوله: «في أجم بني ساعدة» هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق وأعناق، قال أهل اللغة: الآجام الحصون.

(٤) قوله: «فإذا امرأة منكسة رأسها» يقال: نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو منكس إذا طأطأه.

(٥) وقوله ﷺ: «أعذتك مني» معناه: تركتك وتركه ﷺ تزوجها لأنها لم تعجبه إما لصورتها وإما لخلقها وإما لغير ذلك، وفيه دليل على جواز نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها. وفي الحديث المشهور: «أن النبي ﷺ قال: من استعاذكم بالله فأعيذوه» فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي ﷺ بداً من إعاذتها وتركها، ثم إذا ترك شيئاً لله تعالى لا يعود فيه والله أعلم.

(٦) قوله: «فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال: ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له» يعني القدح الذي شرب منه رسول الله ﷺ هذا فيه التبرك بآثار النبي ﷺ وما مسه أو لبسه أو كان منه فيه سبب، وهذا نحو ما أجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله ﷺ في الروضة الكريمة، ودخول الغار الذي دخله ﷺ وغير ذلك، ومن هذا إعطاؤه ﷺ أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس، وإعطاؤه ﷺ حقوه لتكفن فيه بنته رضي الله عنها، وجعله الجريدتين على القبرين، وجمعت بنت ملحان عرقه ﷺ، وتمسحوا بوضوئه ﷺ، ودلكوا وجوههم بنخامته ﷺ، وأشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح وكل ذلك واضح لا شك فيه.

٨٩-(٢٠٠٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حدثنا عفّان، حدثنا حَمَّادُ ابْن سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللّهِ، بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ، الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ(١).

(١) قوله: «سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن» المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره في أحاديث الباب وهو ما لم ينته إلى حد الإسكار، وهذا متعين لقوله ﷺ في الأحاديث السابق: «كل مسكر حرام» والله أعلم.

١٠- باب جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ

٩٠-(٢٠٠٩) حدثنا عُبَيْدُ اللّهِ ابْن مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ(١)، وَقَدْ عَطِشَ رسول الله ﷺ قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا(٢)، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ(٣). [أخرجه البخاري: ٣٩٠٨، ٥٦٠٧. وسيأتي برقم: ٢٩٩٥].

(١) وقوله: «مررنا براعي» هكذا هو في الأصول براعي بالياء وهي لغة قليلة والأشهر براع، وأما شربه ﷺ من هذا اللبن وليس صاحبه حاضراً لأنه كان راعياً لرجل من أهل المدينة كما جاء في الرواية الأخرى وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب، والمراد بالمدينة هنا مكة، وفي رواية: لرجل من قريش، فالجواب عنه من أوجه: أحدها: أن هذا كان رجلاً حربياً لا أمان له فيجوز الاستيلاء على ماله. والثاني: يحتمل أنه كان رجلاً يدل عليه النبي ﷺ ولا يكره شربه ﷺ من لبنه. والثالث: لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل أحد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم. والرابع: أنه كان مضطراً.

(٢) فيه أبو بكر الصديق ﷺ: «قال: لما خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله ﷺ فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضيت» وفيه الرواية الأخرى وحديث أبي هريرة، الكثبة بضم الكاف وإسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهو: الشيء القليل.

(٣) وقوله: «فشرب حتى رضيت» معناه: شرب حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته.

٩١-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ(وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى)قَالاَ: حدثنا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رسول الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ ابْن مَالِكِ ابْنِ جُعْشُمٍ(١)، قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِ رسول الله ﷺ، فَسَاخَتْ فَرَسُهُ(٢)، فَقَالَ: ادْعُ اللّهَ لِي وَلاَ

أَضُرُّكَ، قَالَ فَدَعَا اللَّهَ[٣]، قَالَ فَعَطِشَ رسول اللّـه ﷺ، فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحاً فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسولِ اللّـه ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.[أخرجه البخاري: ٢٤٣٩، ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩١٧].

(١) قوله: «سراقة بن مالك بن جعشم» هو بضم الجيم والشين المعجمة وإسكان العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها.

(٢) قوله: «فساخت فرسه» هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه: نزلت في الأرض وقبضتها الأرض وكان في جلد من الأرض كما جاء في الرواية الأخرى.

(٣) وقوله: «فقال ادعوا الله لي ولا أضرك فدعا له» هكذا وقع في بعض الأصول: «ادعوا اللّـه» بلفظ التثنية للنبي ﷺ وأبي بكر ﷺ، وفي بعضها: «ادع» بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر.

٩٢-(١٦٨) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ(وَاللَّفْظُ لابْنِ عَبَّادٍ)قَالاَ: حدثنا أَبُو صَفْوَانَ، اخبرنا يُونسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النبي ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، بِإِيلِيَاءَ[١]، بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ[٢] الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ[٣].[تقدم تخريجه].

(١) قوله: «بإيلياء» هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر ويقال إلياء بحذف الياء الأولى وقد سبق بيانه، وفي هذه الرواية محذوف تقديره أتي بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت كما جاء مصرحاً به في البخاري، وقد ذكره مسلم في كتاب الإيمان في أول الكتاب، فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الأمة واللطف بها فلله الحمد والمنة. وقول جبريل عليه السلام: أصبت الفطرة قيل في معناه: أقوال المختار منها: أن الله تعالى أعلم جبريل أن النبي صلى الله عليه وسلم إن اختار اللبن كان كذا وإن اختار الخمر كان كذا، وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في أول الكتاب في باب الإسراء من كتاب الإيمان.

(٢) وقوله: «الحمد لله» فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه.

(٣) قوله: «غوت أمتك» معناه: ضلت وانهمكت في الشر والله أعلم.

وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله تعالى عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

٩٢-( ) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رسول الله ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: بِإِيلِيَاءَ.

٩٣-(٢٠١٠) حدثنا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حدثنا الضَّحَّاكُ، اخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النبي ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، لَيْسَ مُخَمَّراً[١]، فَقَالَ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً!».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلاً، وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلاً[٢].

(١) وقوله: «ليس مخمراً» أي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل، وخمار المرأة لتغطيته رأسها.

(٢) قوله: «قال أبو حميد: وهو الساعدي راوي هذا الحديث إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلاً وبالأبواب أن تغلق ليلاً» هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملاً فيرجع إلى تأويله ويجب الحمل عليه لأنه إذا كان مجملاً لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين، والأمر بتغطية الإناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم.

٩٣-( ) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ دِينَارٍ، حدثنا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّاءُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالاَ: اخبرنا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:. أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُ أَتَى النبي ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.

١١- باب فِي شُرْبِ النَّبِيذِ وَتَخْمِيرِ الإِنَاءِ

٩٤-(٢٠١١) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ(وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ)قَالاَ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رسول اللّـه ﷺ

فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله! ألا نسقيك نبيذاً؟ فقال «بلى». قال فخرج الرجل يسعى، فجاء بقدح فيه نبيذ(١)، فقال رسول الله ﷺ: «ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً!». قال: فشرب.

(١) وقوله في حديث جابر: «فجاء بقدح نبيذ» هو محمول على ما سبق في الباب السابق أنه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكراً.

٩٥-( ) وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان(١) وأبي صالح.

عن جابر، قال: جاء رجل يقال له أبو حميد بقدح من لبن من النقيع(٢)، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً(٣)!». [أخرجه البخاري: ٥٦٠٥، ٥٦٠٦].

(١) قوله: «عن الأعمش عن أبي سفيان» اسم أبي سفيان طلحة بن نافع تابعي مشهور سبق بيانه مرات.

(٢) قوله: «من النقيع» روي بالنون والباء حكاهما القاضي عياض، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثرون: بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله ﷺ.

(٣) وقوله ﷺ: «ولو تعرض عليه عوداً» المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الأصمعي والجمهور، ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الأول، ومعناه: تمده عليه عرضاً أي خلاف الطول، وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده: «إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً أو يذكر اسم الله فليفعل» فهذا ظاهر في أنه يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به، وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد: منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما: صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة. والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذرات. والرابعة: صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم.

١٢- باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب(١)

(١) فيه أبو حميد ﷺ: «أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع ليس مخمراً فقال: ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً» وفيه الأحاديث الباقية بما ترجمنا عليه.

٩٦-(٢٠١٢) حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث(ح).

وحدثنا محمد ابن رمح، أخبرنا الليث، عن أبي الزبير.

عن جابر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً، ويذكر اسم الله، فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم(١)».

ولم يذكر قتيبة في حديثه: «وأغلقوا الباب».

(١) قوله ﷺ: «فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم» المراد بالفويسقة الفارة، وتضرم بالتاء وإسكان الضاد أي تحرق سريعاً، قال أهل اللغة: ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أي التهمت وأضرمتها أنا وضرمتها.

٩٦-( ) وحدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

غير أنه قال: «وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء».

ولم يذكر: تعريض العود على الإناء(١).

(١) قول مسلم رحمه الله: «ولم يذكر تعريض العود على الإناء» هكذا هو في أكثر الأصول وفي بعضها «تعرض»، فأما هذه فظاهرة وأما تعرض: ففيه تسمح في العبارة والوجه أن يقول: «ولم يذكر عرض العود» لأنه المصدر الجاري على تعرض والله أعلم.

٩٦-( ) وحدثنا أحمد ابن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أغلقوا الباب». فذكر بمثل حديث الليث.

غير أنه قال: «وخمروا الآنية». وقال: «تضرم على أهل البيت ثيابهم».

٩٦-( ) وحدثني محمد ابن المثنى، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، بمثل حديثهم.

وقال: «والفويسقة تضرم البيت على أهله».

٩٧-( ) وحدثني إسحاق ابن منصور، أخبرنا روح ابن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء.

أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل(١) - أو أمسيتم - فكفوا صبيانكم(٢)، فإن الشيطان ينتشر(٣) حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل، فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمروا

آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّـهِ، وَلَـوْ أَنْ تَعْرُضُـوا عَلَيْهَـا شَيْئاً(٤)، وَأَطْفِئُـوا مَصَـابِيحَكُمْ». [أخرجه البخاري: ٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦، ٦٢٩٩. وسيأتي مختصراً عند مسلم برقم: ٢٠١٣].

(١) قوله: «جنح الليل» هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان: وهو ظلامه ويقال أجنح الليل أي: أقبل ظلامه وأصل الجنوح الميل.

(٢) قوله ﷺ: «فكفوا صبيانكم» أي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت.

(٣) قوله ﷺ: «فإن الشيطان ينتشر» أي جنس الشيطان، ومعناه: أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ والله أعلم.

(٤) هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان، وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه، فلا يقدر على كشف إناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا إيذاء صبي وغيره إذا وجدت هذه الأسباب، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح: «أن العبد إذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت» أي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء. وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله: «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا» كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان، وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة، وفي هذا الحديث الحث على ذكر الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها. قال أصحابنا: يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال، وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه.

٩٧-( ) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا رَوْحُ ابْـنُ عُبَادَةَ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْواً مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَقُولُ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٩٧-( ) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، كَرِوَايَةِ رَوْحٍ.

٩٨-(٢٠١٣) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، اخبرنا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رسول اللّـه ﷺ «لاَ تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ(١)».

(١) قوله ﷺ: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء» قال أهل اللغة: الفواشي كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لأنها تفشو أي تنتشر في الأرض، وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه، وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال: ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة، وللتي بين العشاء والفجر العسعسة.

٩٨-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النبي ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ. [تقدم تخريجه مع طرق الحديث المتقدم برقم: ٢٠١٢ إلا رقمي "٥٦٢٣، ٦٢٩٥"].

٩٩-(٢٠١٤) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حدثنا هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، حدثنا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رسول اللّـه ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

٩٩-( ) وحَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْماً(١) يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ(٢)».

وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَالأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ(٣) فِي كَانُونَ الأَوَّلِ.

(١) وأما قوله في رواية: «يوماً»، وفي رواية: «ليلة» فلا منافاة بينهما إذ ليس في أحدهما نفي الآخر فهما ثابتان.

(٢) قوله ﷺ: «فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء» وفي الرواية الأخرى: «يوماً» بدل ليلة قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول. الوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر أشهر، قال الجوهري: جمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبية، قالوا: والوباء مرض عام يفضي إلى الموت غالباً.

(٣) وقوله: «يتقون ذلك» أي يتوقعونه ويخافونه، وكانون غير مصروف لأنه علم أعجمي وهو الشهر المعروف.

١٠٠-(٢٠١٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو

النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حدثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ[١]». [أخرجه البخاري: ٦٢٩٣].

(١) قوله ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم فإذا انتفت العلة زال المنع.

١٠١-(٢٠١٦) حدثنا سَعِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ[١]، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ) قَالُوا: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[٢].

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رسول الله ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». [أخرجه البخاري: ٦٢٩٤].

(١) قوله: «سعيد بن عمرو الأشعثي» تقدم مرات أنه منسوب إلى جده الأعلى الأشعث بن قيس.

(٢) قوله: «بريدة عن أبي بردة» تقدم أيضاً مرات أنه بضم الموحدة والله أعلم.

١٣- باب آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا

١٠٢-(٢٠١٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ[١].

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النبي ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رسول الله ﷺ[٢] فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ[٣] فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رسول الله ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لاَ يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[٤]، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا[٥]».

(١) هذا الإسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض: الأعمش عن خيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح، وأبو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل: ابن صهيبة وقيل: ابن صهبان وقيل: ابن صهبة وقيل: ابن صهيبة الهمداني الأرحبي بالحاء المهملة وبالموحدة.

(٢) وقوله: «لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ» فيه بيان هذا الأدب وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل.

(٣) قوله: «فجاءت جارية كأنها تدفع» وفي الرواية الأخرى: «كأنها تطرد» يعني لشدة سرعتها «فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها» ثم زاد في الرواية الأخرى في آخر الحديث: «ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل». في هذا الحديث فوائد: منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته. ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه ولذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب بل في أول كل أمر ذي بال كما ذكرنا قريباً، قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبه عليها، ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها يستحب أن يسمي ويقول: بسم الله أوله وآخره لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه، وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً، وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما. وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين، فإن سمى واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعي ﷺ، ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ولأن المقصود يحصل بواحد، ويؤيده أيضاً ما سيأتي في حديث الذكر عند دخول البيت، وقد أوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب أذكار الطعام والله أعلم.

(٤) قوله ﷺ: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه» معنى يستحل: يتمكن من أكله، ومعناه: أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى، وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن، وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه، ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين: أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة، إذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل أثبته فوجب قبوله واعتقاده والله أعلم.

(٥) وقوله ﷺ: «إن يده في يدي مع يدها» هكذا هو في معظم الأصول: «يدها» وفي بعضها: «يدهما» فهذا ظاهر والتثنية تعود إلى الجارية والأعرابي، ومعناه: إن يدي في يد الجارية والأعرابي، وأما على رواية: «يدها» بالإفراد فيعود الضمير على الجارية، وقد حكى القاضي عياض- رحمه الله: أن الوجه التثنية، والظاهر أن رواية الإفراد أيضاً مستقيمة فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي، وإذا صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم.

١٠٢-( ) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابن إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أخبرنا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، أخبرنا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رسول الله ﷺ إِلَى طَعَامٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَقَالَ: «كَأَنَّمَا يُطْرَدُ». وَفِي الْجَارِيَةِ: «كَأَنَّمَا تُطْرَدُ»، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ[1].

وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ.

(١) قوله في الرواية الثانية: «وقدم مجيء الأعرابي قبل مجيء الجارية» عكس الرواية الأولى والثالثة: كالأولى، ووجه الجمع بينهما: أن المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الأعرابي أنه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال: جاء أعرابي وجاءت جارية والواو لا تقتضي ترتيباً. وأما الرواية الأولى فصريحة في الترتيب وتقديم الجارية لأنه قال: ثم جاء أعرابي وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية على الأولى ويبعد حمله على واقعتين.

١٠٢-( ) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الأَعْرَابِيِّ.

١٠٣-(٢٠١٨) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حدثنا الضَّحَّاكُ(يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ[1]».

(١) معناه: قال الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته. وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام.

١٠٣-( ) وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ.

إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ».

١٠٤-(٢٠١٩) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رسول الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ[1]».

(١) قوله ﷺ: «لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال» وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» وكان نافع يزيد فيها: «ولا يأخذ بها ولا يعطي بها». فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال، وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال، وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشياطين يدين.

١٠٥-(٢٠٢٠) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ(وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ)قَالُوا: حدثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

١٠٥-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ(ح).

وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كِلاَهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ جَمِيعاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

١٠٦-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ(قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أخبرنا، وقَالَ حَرْمَلَةُ: حدثنا)عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ

بِهَا».

قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلاَ يَأْخُذُ بِهَا وَلاَ يُعْطِي بِهَا».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: «لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ».

١٠٧-(٢٠٢١) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ ابْنُ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ.

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رسول الله ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ: «لاَ اسْتَطَعْتَ». مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ[1].

(١) قوله: «إن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، قال: لا استطعت ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلىّ فيه» هذا الرجل هو: بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الأشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم. وأما قول القاضي عياض ﷺ. أن قوله: ما منعه إلا الكبر يدل على أنه كان منافقاً فليس بصحيح، فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب، وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل، واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه كما في حديث عمر بن أبي سلمة الذي بعد هذا.

١٠٨-(٢٠٢٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حدثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ.

سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رسول الله ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ[1] فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي: «يَا غُلاَمُ! سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [أخرجه البخاري: ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨، ٥٣٧٩، معلقاً].

(١) قوله: تطيش بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة أي: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد، والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة، فالقصعة تشبع عشرة، كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه، فقيل: الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف، وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهي: التسمية والأكل باليمين وقد سبق بيانهما، والثالثة: الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها، وهذا في الثريد والأمراق وشبهها، فإن كان تمراً أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص.

١٠٩-( ) وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ: حدثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أخبرنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ حَلْحَلَةَ[1]، عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ.

عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْماً مَعَ رسول الله ﷺ فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

١١٠-(٢٠٢٣) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حدثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. [أخرجه البخاري: ٥٦٢٥، ٥٦٢٦].

(١) قوله: «محمد بن عمرو بن حلحلة» هو بفتح الحاءين المهملتين وإسكان اللام بينهما والله أعلم.

١١١-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رسول الله ﷺ، عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[1]: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

(١) قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية» قال في الرواية الأخرى: «واختناثها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه» الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم ألف ثم مثلثة وقد فسره في الحديث، وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء، ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثاً، واتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم، ثم قيل: سببه أنه لا يؤمن أن يكون في البقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري، وقيل: لأنه يقذره على غيره، وقيل: أنه ينتنه أو لأنه مستقذر. وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنهما قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائماً فقمت إلى فيها فقطعته» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين: أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يبتذل ويمسه كل أحد. والثاني: أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله أعلم. فهذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم والله أعلم.

١١١-( ) وحَدَّثَنَاه عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

١٤- باب كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِماً[١]

(١) وفي صحيح البخاري: «أن علياً ﷺ شرب قائماً وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت» أعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوي باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه، وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة، والصواب فيها: أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه.

وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم.

فإن قيل: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي ﷺ؟ فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة وطاف على بعير، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والطواف ماشياً أكمل ونظائر هذا غير منحصرة، فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، وأكثر طوافه ماشياً، وأكثر شربه جالساً، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم والله أعلم.

١١٢-(٢٠٢٤) حدثنا هَدَّابُ ابْنُ خَالِدٍ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبي ﷺ زَجَرَ، عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

١١٣-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى، حدثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ، أَوْ أَخْبَثُ[١].

(١) وقوله: «قال قتادة قلنا "يعني لأنس" فالأكل قال أشر وأخبث» هكذا وقع في الأصول أشر بالألف، والمعروف في العربية شر بغير ألف وكذلك خير، قال الله تعالى: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً﴾ وقال تعالى: ﴿فسيعلمون من هو شر مكاناً﴾ ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فإنه قال: أشر وأخبث، فشك قتادة في أن أنساً قال أشر أو قال أخبث، فلا يثبت عن أنس أشر بهذه الرواية، فإن جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربي فصيح فيه لغة، وإن كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفاً عند النحويين وجارياً على قواعدهم وقد صحت به الأحاديث فلا ينبغي رده إذا ثبت بل يقال: هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات، وسببه: أن النحويين لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب، ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف والله أعلم.

١١٣-( ) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النبي ﷺ بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

١١٤-(٢٠٢٥) حدثنا هَدَّابُ ابْنُ خَالِدٍ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الإِسْوَارِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النبي ﷺ زَجَرَ، عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

١١٥-( ) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ(وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى)قَالُوا: حدثنا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الإِسْوَارِيِّ[١].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى، عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

(١) وقوله: «عن أبي عيسى الأسواري» هو بضم الهمزة وحكي كسرها، والذي ذكره السمعاني وصاحبا المشارق والمطالع هو الضم فقط، قال أبو علي الغساني والسمعاني وغيرهما: لا يعرف اسمه، قال الإمام احمد بن حنبل: لا نعلم أحداً روى عنه غير قتادة، وقال الطبراني: هو بصري ثقة وهو منسوب إلى الأسوار وهو الواحد من أساورة الفرس، قال الجوهري: قال أبو عبيد: هم الفرسان، قال: والأساورة أيضاً قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديماً كالأخامرة بالكوفة.

١١٦-(٢٠٢٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلاَءِ، حدثنا مَرْوَانُ(يَعْنِي الْفَزَارِيَّ)، حدثنا عُمَرُ ابْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ[١].

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ[٢]».

(١) قوله: «أبو غطفان المري» هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه.

(٢) وأما قوله ﷺ: «فمن نسي فليستقيء» فمحمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب. وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقايأه فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة، فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه فمن أين له الإجماع

على منع الاستحباب؟ وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات؟ ثم أعلم: أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى، لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لا شك فيه، لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في أن القاتل عمداً تلزمه الكفارة، وأن قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة﴾ لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله أعلم. وأما ما يتعلق بأسانيد الباب وألفاظه فقال مسلم: حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال. وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس. هذان الإسنادان بصريون كلهم، وقد سبق مرات أن هداباً يقال فيه هدبة وأن أحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن أبي عروبة.

١٥- باب فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِماً

١١٧-(٢٠٢٧) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رسول الله ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.[أخرجه البخاري: ١٦٣٧، ٥٦١٧].

١١٨-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبي ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

١١٩-( ) وحَدَّثَنَا سُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ[١]، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ(ح).

وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْمَعِيلُ ابْنُ سَالِمٍ(قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أخبرنا، وقَالَ يَعْقُوبُ: حدثنا)هُشَيْمٌ، حدثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رسول الله ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

(١) وفيه سريج بن يونس تقدم معناه: مرات أنه بالمهملة والجيم.

١٢٠-( ) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ.

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رسول الله ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِماً وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ[١].

(١) قوله: «واستسقى وهو عند البيت» معناه: طلب وهو عند البيت ما يشربه، والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفاً.

١٢٠-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ كِلاَهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ.

١٦- باب كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الإِنَاءِ وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلاَثاً خَارِجَ الإِنَاءِ

١٢١-(٢٦٧) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ[١].[أخرجه البخاري: ١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠].

(١) في حديث: «نهى أن يتنفس في الإناء». وحديث: «كان يتنفس في الإناء ثلاثاً وفي رواية: في الشراب ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ». هذان الحديثان محمولان على ما ترجمناه لهما، فالأول: محمول على أول الترجمة، والثاني: على آخرها.

١٢٢-(٢٠٢٨) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَزْرَةَ ابْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثاً.[أخرجه البخاري: ٥٦٣١].

١٢٣-( )حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ (ح).

و حدثنا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ.

عَنْ أَنَسٍ[١] قَالَ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ[٢] ثَلاَثاً، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى[٣] وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاَثاً.

(١) قوله: «عن أبي عصام عن أنس» اسم أبي خالد بن أبي عبيد.

(٢) معناه: في أثناء شربه الشراب والله أعلم.

(٣) وقوله ﷺ: «أروى» من الري أي أكثر رياً وامرا وابرا مهموزان، ومعنى ابرا أي ابرا من ألم العطش، وقيل: ابرا أي أسلم من مرض أو أذى

يحصل بسبب الشرب في نفس واحد، ومعنى أمرأ أي أجمل انسياغاً والله أعلم.

١٢٣-( )وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ[1]، عَنِ النبي ﷺ بِمِثْلِهِ.

وَقَالَ: فِي الإِنَاءِ.

(١) قوله: «عن أبي عصام عن أنس» اسم أبي خالد بن أبي عبيد.

١٧- باب اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا، عَنْ يَمِينِ الْمُبْتَدِئِ[1]

(١) فيه أنس رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن» وفي الرواية الأخرى: «فقال له عمر وأبو بكر عن شماله: يا رسول الله: أعط أبا بكر فأعطاه أعرابياً عن يمينه وقال رسول الله ﷺ الأيمن فالأيمن» وفي الرواية الأخرى: «الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس: فهي سنة فهي سنة فهي سنة». وفي الرواية الأخرى: «أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحداً فتله رسول الله ﷺ في يده». في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة، وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً، لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله تعالى عنه. وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة.

١٢٤-(٢٠٢٩) حدثنا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ». [أخرجه البخاري: ٢٣٥٢، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

١٢٥-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ(وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)قَالُوا: حدثنا سُفْيَانُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النبي ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ وَمَاتَ، وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ وَكُنَّ أُمَّهَاتِي[1] يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ[2] فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ[3] وَشِيبَ[4] لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ فَشَرِبَ رسول الله ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ شِمَالِهِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيّاً، عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ رسول الله ﷺ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»[5].

(١) وقوله: «كن أمهاتي» على لغة أكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال، وقد تقدم إيضاحها عند قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة» ونظائره والله أعلم.

(٢) قوله: «عن أنس ﷺ وكن أمهاتي يحثثني على خدمته» المراد بأمهاته أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه؛ فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه، وهذا على مذهب الشافعي رحمه الله والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه.

(٣) قوله: «فحلبنا له من شاة داجن» هي بكسر الجيم وهي التي تعلف في البيوت، يقال: دجنت تدجن دجوناً، ويطلق الداجن أيضاً على كل ما يألف البيت من طير وغيره.

(٤) وقوله: «شيب» أي خلط وفيه جواز ذلك وإنما نهى عن شوبه إذا أراد بيعه لأنه غش، قال العلماء: والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع.

(٥) وقوله ﷺ: «الأيمن فالأيمن» ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير أعطى الأيمن والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك. وفي الرواية الأخرى: «الأيمنون» وهو يرجح الرفع. وقول عمر ﷺ: «يا رسول الله أعط أبا بكر» إنما قاله للتذكير بأبي بكر مخافة من نسيانه وإعلاماً لذلك الأعرابي الذي على اليمين بجلالة أبي بكر ﷺ.

١٢٦-( ) حدثنا يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ ابْنِ حُجْرٍ قَالُوا: حدثنا إِسْمَاعِيلُ(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَعْمَرِ ابْنِ حَزْمٍ أَبِي طُوَالَةَ[1] الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ(ح).

وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حدثنا سُلَيْمَانُ -(يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَانَا رسول الله ﷺ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رسول الله ﷺ فَشَرِبَ رسول الله ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ وِجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ، عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رسول الله ﷺ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُرِيهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَى رسول الله ﷺ الأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَقَالَ رسول الله ﷺ: «الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ.[أخرجه البخاري: ٢٥٧١].

(١) قوله: «عن أبي طوالة» هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور، وحكى صاحب المطالع: ضمها وفتحها، قالوا: ولا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة غيره، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى المفردة.

١٢٧-(٢٠٣٠) حدثنا قُتَيْبَةُ ابن سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللهِ! لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً. قَالَ: فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ فِي يَدِهِ[(١)]. [أخرجه البخاري: ٢٣٥١، ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠].

(١) وقوله: «فتله في يده» أي وضعه فيها، وقد جاء في مسند أبي بكر بن أبي شيبة: أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الأشياخ خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه، قيل: إنما استأذن الغلام دون الأعرابي إدلالاً على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان لا سيما والأشياخ أقاربه، قال القاضي عياض: وفي بعض الروايات «عمك وابن عمك أتأذن لي أن أعطيه». وفعل ذلك أيضاً تألفاً لقلوب الأشياخ وإعلاماً بودهم وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سنة، وتضمن ذلك أيضاً بيان هذه السنة وهي أن الأيمن أحق ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه، وأنه لا بأس باستئنانه، وأنه لا يلزمه الإذن، وينبغي له أيضاً أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة، وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لا يؤثر في القرب وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات، قالوا: فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول وكذلك نظائره، وأما الأعرابي فلم يستأذنه مخافة من إيحاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه ﷺ، وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابي شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وأنفتها وعدم تمكنه في معرفته خلق رسول الله ﷺ.

وقد تظاهرت النصوص على تألفه ﷺ قلب من يخاف عليه، وفي هذه الأحاديث أنواع من العلم منها أن البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه، ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب، قال ابن عبد البر وغيره: لا يصح هذا عن مالك، قال القاضي عياض: يشبه أن يكون قول مالك رحمه الله تعالى: أن السنة وردت في الشراب خاصة، وإنما يقدم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه، وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه، وفيه جواز شرب اللبن المشوب، وفيه أن من سبق إلى موضع مباح أو مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده والله أعلم.

١٢٨-( ) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ(ح).

وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ ابن سَعِيدٍ، حدثنا يَعْقُوبُ(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ[(١)]).

كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ النبي ﷺ بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

(١) قوله: «يعقوب بن عبد الرحمن القاري» هو بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله أعلم.

١٨- باب اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا[(١)]

(١) فيه قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها». وفي الرواية الأخرى: «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها» وفي رواية: «يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها». وفي رواية: «أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: إنكم لا تدرون في أيه البركة». وفي رواية: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة». وفي رواية: «ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط» وذكر نحو ما سبق. وفي رواية: «وأمرنا أن نسلت القصعة». وفي رواية: «وليسلت أحدكم الصحفة». في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل منها: استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها واستحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار، واستحباب لعق القصعة وغيرها، واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان. ومنها إثبات الشياطين وأنهم يأكلون وقد تقدم قريباً إيضاح هذا. ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها.

١٢٩-(٢٠٣١) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ(قَالَ إِسْحَاقُ: أخبرنا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حدثنا سُفْيَانُ)، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا». [أخرجه البخاري: ٥٤٥٦].

١٣٠-( ) حَدَّثَنِي هَارُون ابْن عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا حَجَّاجُ ابْن مُحَمَّدٍ(ح).

وحدثنا عَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعاً، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ(ح).

وحدثنا زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حدثنا رَوْحُ ابْن عُبَادَةَ، حدثنا ابْن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ:«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا[(١)]».

(١) وقوله ﷺ: «يلعقها أو يلعقها» معناه: والله أعلم: لا يمسح يده حتى يلعقها، فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجه وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون، وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها والله أعلم.

١٣١-(٢٠٣٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْن حَاتِمٍ قَالُوا: حدثنا ابْن مَهْدِيٍّ، عَن سُفْيَانَ، عَن سَعْدِ ابْن إِبْرَاهِيمَ، عَن ابْن كَعْبِ ابْن مَالِكٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النبي ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ مِنَ الطَّعَامِ.

وَلَمْ يَذْكُر ابْن حَاتِمٍ: الثَّلاَثَ.

وَقَالَ ابْن أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْن كَعْبٍ، عَن أَبِيهِ.

١٣١-( ) حدثنا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْن سَعْدٍ، عَن ابْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَن أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

١٣٢-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن عَبْدِ اللَّهِ ابْن نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا هِشَامٌ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْن سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبٍ - أَخْبَرَهُ.

عَن أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا.

١٣٢-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا ابْن نُمَيْرٍ، حدثنا هِشَامٌ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْن سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ - أَوْ أَحَدُهُمَا - عَن أَبِيهِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَن النبي ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٣٣-(٢٠٣٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا سُفْيَان ابْن عُيَيْنَةَ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَن جَابِرٍ أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ:«إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ[(١)]».

(١) وقوله ﷺ: «لا تدرون في أيه البركة» معناه: والله أعلم: أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو في ما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة: الزيادة وثبوت الخير والامتاع به، والمراد هنا والله أعلم: ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك.

١٣٤-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْن عَبْدِ اللَّهِ ابْن نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا سُفْيَان، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ:«إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ[(١)] مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ[(٢)] حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

(١) أما يمط فبضم الياء ومعناه: يزيل وينحى. وقال الجوهري: حكى أبو عبيد ماطه وأماطه: نحاه. وقال الأصمعي: أماطه لا غير ومنه أماطة الأذى، ومطت أنا عنه أي تنحيت، والمراد بالأذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فإن كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها.

(٢) وأما المنديل فمعروف: وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل: لعله مأخوذ من الندل: وهو النقل، وقال غيره: هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به، قال أهل اللغة: يقال تندلت بالمنديل، قال الجوهري: ويقال أيضاً: تمندلت، قال: وأنكر الكسائي تمندلت.

١٣٤-( ) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ[(١)] (ح).

وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

كِلاَهُمَا، عَن سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا:«وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا». وَمَا بَعْدَهُ.

(١) قوله: «أخبرنا أبو داود الحفري» هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين واسمه عمر بن سعد منسوب إلى حفر موضع بالكوفة.

١٣٥-( ) حدثنا عُثْمَان ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عَن الأَعْمَشِ، عَن أَبِي سُفْيَانَ[(١)].

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ[٢] حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

(١) قوله: «عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر» اسم أبي سفيان طلحة بن نافع تقدم مرات.

(٢) وقوله ﷺ: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه» فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للإنسان في تصرفاته، فينبغي أن يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له.

١٣٥-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ». إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ».

١٣٥-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النبي ﷺ فِي ذِكْرِ اللَّعْقِ.

وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النبي ﷺ وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

١٣٦-(٢٠٣٤) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ قَالاَ: حدثنا بَهْزٌ، حدثنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حدثنا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ قَالَ وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ». وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ[١] قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ[٢]».

(١) قوله: «وأمرنا أن نسلت القصعة» هو بفتح النون وضم اللام ومعناه: نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها.

(٢) قوله ﷺ في الرواية الأخيرة وهي رواية أبي هريرة: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة» هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها: «لا يدري أيتهما» وكلاهما صحيح، أما رواية في أيتهن فظاهرة، وأما رواية لا يدري أيتهن البركة فمعناه أيتهن صاحبة البركة فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه والله أعلم.

١٣٧-(٢٠٣٥) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حدثنا بَهْزٌ، حدثنا وُهَيْبٌ، حدثنا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ».

١٣٧-( ) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ(يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)قَالاَ: حدثنا حَمَّادٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ».

وَقَالَ: «فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ».

١٩- باب مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ وَاسْتِحْبَابِ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ

١٣٨-(٢٠٣٦) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالاَ: حدثنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ فَرَأَى رسول الله ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَقَالَ لِغُلاَمِهِ: وَيْحَكَ! اصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النبي ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ قَالَ فَصَنَعَ ثُمَّ أَتَى النبي ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ». قَالَ: لاَ بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ[١]. [أخرجه البخاري: ٢٠٨١، ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١].

(١) أما الحديث الأول ففيه أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له وينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه، وان صاحب الطعام يستحب له ان يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له، وينبغي أن يتلطف في رده ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به ليكون رداً جميلاً كان حسناً.

١٣٨-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ(ح).

وحَدَّثَنَاه نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ(ح).

وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النبي ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

قَالَ نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، حدثنا الأَعْمَشُ، حدثنا شَقِيقُ ابْنُ سَلَمَةَ، حدثنا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٣٨-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ جَبَلَةَ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حدثنا أَبُو الْجَوَّابِ، حدثنا عَمَّارٌ - وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ(ح).

وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ، حدثنا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النبي ﷺ.

وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٣٩-(٢٠٣٧) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أخبرنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَاراً لِرسول الله ﷺ فَارِسِيّاً كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ فَصَنَعَ لِرسول الله ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟». لِعَائِشَةَ فَقَالَ: لاَ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «لاَ». فَعَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «وَهَذِهِ؟». قَالَ: لاَ قَالَ رسول الله ﷺ: «لاَ». ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «وَهَذِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ[1] حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ[2] [3].

(١) قوله: «فقاما يتدافعان» معناه: يمشي كل واحد منهما في أثر صاحبه، قالوا: ولعل الفارسي إنما لم يدع عائشة رضي الله عنها أولاً لكون الطعام كان قليلاً فاراد توفيره على رسول الله ﷺ.

(٢) وأما الحديث الثاني في قصة الفارسي وهي قضية أخرى فمحمول على أنه كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الدعوى، فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيراً بين إجابته وتركها فاختار أحد الجائزين وهو تركها إلا ان يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه، فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة، فلما أذن لها اختار النبي صلى الله عليه وسلم الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من إكرام جليسه وإيفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل، وقد سبق في باب الوليمة بيان الأعذار في ترك إجابة الدعوة واختلاف العلماء في وجوب الإجابة، وأن منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس كهذه الصورة والله أعلم.

(٣) وفي هذا الحديث جواز أكل المرق والطيبات، قال الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ وقوله في

الحديث الأول: «كان لأبي شعيب غلام لحام» أي يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزاره وحل كسبها الله أعلم.

٢٠- باب جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَثِقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ وَبِتَحَقُّقِهِ تَحَقُّقاً تَامّاً وَاسْتِحْبَابِ الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ[1]

(١) فيه ثلاث أحاديث: الأول حديث أبي هريرة في خروج النبي ﷺ وصاحبه من الجوع وذهابهم إلى بيت الأنصاري وإدخال امرأته إياهم ومجيء الأنصاري وفرحه بهم وإكرامه لهم، وهذا الأنصاري هو: أبو الهيثم بن التيهان واسم أبي الهيثم: مالك، هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها.

١٤٠-(٢٠٣٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا خَلَفُ ابْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رسول الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا[1] هَذِهِ السَّاعَةَ؟». قَالاَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَنَا[2] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا[3] قُومُوا». فَقَامُوا مَعَهُ[4] فَأَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ[5] فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَباً! وَأَهْلاً[6]! فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ: «أَيْنَ فُلاَنٌ؟». قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ[7] إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رسول الله ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنِّي[8] قَالَ، فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ[9] وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «إِيَّاكَ! وَالْحَلُوبَ[10]». فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رسول الله ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ، عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[11] أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ[12]».

(١) وقوله: «بيوتكما» هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع.

(٢) وقوله ﷺ: «فأنا» هكذا هو في بعض النسخ «فأنا» بالفاء وفي بعضها بالواو وفيه: جواز الحلف من غير استحلاف، وقد تقدم قريباً بسط الكلام فيه، وتقدم بيانه مرات.

(٣) وقوله ﷺ: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما» فيه جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم

الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله ﷺ هنا ولإلتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم إنما يذم ما كان تشكياً وتسخطاً وتجزعاً.

(٤) وقوله ﷺ: «قوموا فقاموا» هكذا هو في الأصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف، لكن الجمهور يقولون: إطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة.

(٥) وقوله: «فأتى رجلاً من الأنصار» هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها، وفيه جواز الإدلال على الصاحب الذي يوثق به كما ترجمنا له واستتباع جماعة إلى بيته، وفيه منقبة لأبي الهيثم إذ جعله النبي ﷺ أهلاً لذلك وكفى به شرفاً ذلك.

(٦) وقوله: «فقالت: مرحباً وأهلاً» كلمتان معروفتان للعرب ومعناه: صادفت رحباً وسعة وأهلاً تأنس بهم، وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه وإظهار السرور بقدومه وجعله أهلاً لذلك، كل هذا وشبهه إكرام للضيف، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة.

(٧) وقولها: «ذهب يستعذب لنا الماء» أي يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه.

(٨) قوله: «الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفاً مني» فيه فوائد منها: استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة، وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الأحوال، وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الأذكار، ومنها: استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه إن لم يخف عليه فتنة فإن خاف لم يثن عليه في وجهه، وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الأذكار، وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته وعظيم معرفته لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن ﷺ.

(٩) قوله: «فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه» العذق هنا بكسر العين وهي: الكباسة وهي الغصن من النخل، وإنما أتى بهذا العذق الملون ليكون أطرف وليجمعوا بين أكل الأنواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا، وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما، وفيه استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر وإكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام، وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل، وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف، وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف، وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف، وقد يحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه وأنه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشفقته عليه، وكل هذا مخالف لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» لأن أكمل إكرامه إراحة خاطره وإظهار السرور به، وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح أغناماً بل جمالاً وأنفق أموالاً في ضيافة رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسروراً بذلك مغبوطاً فيه والله أعلم.

(١٠) قوله: «وأخذ المدية فقال له رسول الله ﷺ: إياك والحلوب» المدية بضم الميم وكسرها هي السكين وتقدم بيانها مرات، والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره.

(١١) قوله: «فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة» فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه لأنه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين، والسؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم.

(١٢) هذا فيه ما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات، وقد زعم بعض الناس: أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فإن راوي الحديث أبو هريرة ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر، فإن قيل: لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية فلعله سمعها من النبي ﷺ أو غيره. فالجواب: أن هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة إليه بل الصواب خلافه، وأن رسول الله ﷺ لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي ﷺ، فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده، كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة: «خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير». وعن عائشة: «ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعاً حتى قبض، وتوفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله» وغير ذلك مما هو معروف، فكان النبي ﷺ في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لإخراجه في طاعة الله من وجوه البر وإيثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك، وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما بل أكثر أصحابه، وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم مع برهم له ﷺ وإكرامهم إياه وإتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بإيثاره به، ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه، ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبي ﷺ وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها، لكن كان ﷺ يكتمها عنهم إيثاراً لتحمل المشاق وحملاً عنهم، وقد بادر أبو طلحة حين قال: سمعت صوت رسول الله ﷺ أعرف فيه الجوع إلى إزالة تلك الحاجة، وكذا حديث جابر وسنذكرهما بعد هذا إن شاء الله تعالى، وكذا حديث أبي شعيب الأنصاري الذي سبق في الباب قبله: «أنه عرف في وجهه ﷺ الجوع فبادر بصنيع الطعام» وأشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة، وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضاً، ولا يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه إلا سعى في إزالتها، وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ وقال تعالى: ﴿رحماء بينهم﴾ وأما قولهما رضي الله عنهما: «أخرجنا الجوع»

وقوله ﷺ: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما» فمعناه: أنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعياً في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به، وهذا من أكمل الطاعات وأبلغ أنواع المراقبات، وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، وبحضرة طعام تتوق النفس إليه، وفي ثوب له أعلام، وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه، ونهى القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله أعلم.

١٤٠-( ) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا أَبُو هِشَامٍ(يَعْنِي الْمُغِيرَةَ ابْنَ سَلَمَةَ)، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حدثنا يَزِيدُ، حدثنا أَبُو حَازِمٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ[١] : بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ إِذْ أَتَاهُمَا رسول الله ﷺ فَقَالَ:«مَا أَقْعَدَكُمَا هَاهُنَا؟». قَالاَ: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ ابْنِ خَلِيفَةَ.

(١) قوله في إسناد الطريق الثاني: «وحدثني إسحاق بن منصور أنبأنا أبو هشام «يعني المغيرة بن سلمة» أنبأنا يزيد أنبأنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول:» هكذا وقع هذا الإسناد في النسخ ببلادنا، وحكى القاضي عياض: أنه وقع هكذا في رواية ابن ماهان، وفي رواية الرازي من طريق الجلودي، وأنه وقع من رواية السنجري عن الجلودي بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان هو عبد الواحد بن زياد، قال أبو علي الجياني: ولا بد من إثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث إلا به، قال: وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي في الأطراف: عن مسلم عن إسحاق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن أبي كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة: قال الجياني: وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من إسقاطه خطأ بين. قلت: ونقله خلف الواسطي في الأطراف بإسقاط عبد الواحد، والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد أنه لا بد من إثبات عبد الواحد كما قاله الجياني والله أعلم. هذا ما يتعلق بالحديث الأول.

١٤١-(٢٠٣٩) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ، حدثنا سَعِيدُ ابْنُ مِينَاءَ[١] قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٢] يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرسول الله ﷺ خَمَصاً[٣]، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي[٤] فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرسول الله ﷺ خَمَصاً شَدِيداً فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَاباً[٥] فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ[٦] قَالَ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رسول الله ﷺ فَقَالَتْ: لاَ تَفْضَحْنِي برسول الله ﷺ وَمَنْ مَعَهُ قَالَ فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[٧]! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَتْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ فَصَاحَ رسول الله ﷺ وَقَالَ:«يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُوراً فَحَيَّهَلاً بِكُمْ[٨]». وَقَالَ رسول الله ﷺ:«لاَ تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلاَ تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رسول الله ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ[٩] حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ[١٠] فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي[١١] فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ:«ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ[١٢] وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ[١٣] وَلاَ تُنْزِلُوهَا». وَهُمْ أَلْفٌ فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ! لأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ، وَانْحَرَفُوا[١٤]، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ[١٥] كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ - لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ[١٦] [١٧]. [أخرجه البخاري: ٣٠٧٠، ٤١٠٢، ٤١٠١].

(١) قوله: «حدثنا سعيد بن ميناء» هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات.

(٢) أما الحديث الثاني: وهو حديث طعام جابر ففيه أنواع من الفوائد وجمل من القواعد، منها: الدليل الظاهر والعلم الباهر من أعلام نبوة رسول الله ﷺ، وقد تظاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر، وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الآحاد وهو انخراق العادة بما أتى به ﷺ من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف، وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة كالدلائل للقفال الشاشي وصاحبه أبي عبد الله الحليمي وأبي بكر البيهقي الإمام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور وأحسنها كتاب البيهقي، فلله الحمد على ما أنعم به على نبينا محمد ﷺ وعلينا بإكرامه ﷺ وبالله التوفيق.

(٣) قوله: «رأيت النبي ﷺ خمصاً» هو بفتح الخاء والميم أي رأيته ضامر البطن من الجوع.

(٤) قوله: «فانكفأت إلى امرأتي» أي انقلبت ورجعت، ووقع في نسخ: «فانكفيت» وهو خلاف المعروف في اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز.

(٥) قوله: «فأخرجت لي جراباً» وهو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها الكسر أشهر وقد سبق بيانه.

(٦) قوله: «ولنا بهيمة داجن» هي بضم الباء تصغير بهيمة وهي الصغيرة من أولاد الضأن، قال الجوهري: وتطلق على الذكر والأنثى

كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز، وقد سبق قريباً أن الداجن ما الف البيوت.

(٧) قوله: «فجئته فساررته فقلت يا رسول الله» فيه جواز المساررة بالحاجة بحضرة الجماعة، وإنما نهى أن يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٨) قوله ﷺ: «إن جابراً قد صنع لكم سوراً فحي هلا بكم» أما السور فبضم السين وإسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذي يدعى إليه وقيل: الطعام مطلقاً وهي لفظة فارسية، وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول الله ﷺ تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه، وأما: حي هلا بتنوين هلا وقيل: بلا تنوين على وزن علا، ويقال: حي هل فمعناه عليك بكذا أو ادع بكذا، قاله أبو عبيد وغيره، وقيل: معناه: اعجل به، وقال الهروي: معناه: هات وعجل به.

(٩) قوله: «وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس» إنما فعل هذا لأنه ﷺ دعاهم فجاؤوا تبعاً له كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يمشي قدامهم، وكان رسول الله ﷺ في غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبيه وفعله هنا لهذه المصلحة.

(١٠) قوله: «حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك» أي ذمته ودعت عليه، وقيل: معناه: بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم، وقيل: معناه: جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك.

(١١) قوله: «قد فعلت الذي قلت لي» معناه: أني أخبرت النبي ﷺ بما عندنا فهو أعلم بالمصلحة.

(١٢) قوله: «ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال: ادعي خابزة فلتخبز معك» هذه اللفظة وهي: «ادعي» وقعت في بعض الأصول هكذا ادعي بعين ثم ياء وهو: الصحيح الظاهر لأنه خطاب للمرأة ولهذا قال: فلتخبز معك، وفي بعضها: «ادعوني» بواو ونون، وفي بعضها: «ادعني» وهما أيضاً صحيحان وتقديره أطلبوا واطلب لي خابزة، وقوله عمد بفتح الميم، وقوله بصق هكذا هو في أكثر الأصول وفي بعضها: «بسق» وهي لغة قليلة والمشهور بصق وبزق، وحكى جماعة من أهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا.

(١٣) قوله ﷺ: «واقدحي من برمتكم» أي اغرفي والقدح المغرفة يقال: قدحت المرق أقدحه بفتح الدال غرفته.

(١٤) قوله: «تركوه وانحرفوا» أي شبعوا وانصرفوا.

(١٥) وقوله: «تغط» بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء أي تغلي ويسمع غليانها.

(١٦) وقوله: «كما هو» يعود إلى العجين.

(١٧) وقد تضمن هذا الحديث علمين من أعلام النبوة: أحدهما: تكثير الطعام القليل، والثاني: علمه ﷺ بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر فيكفي الفاً وزيادة فدعا له الفاً قبل أن يصل إليه وقد علم أنه صاع شعير وبهيمة والله أعلم. وأما الحديث الثالث وهو حديث أنس في طعام أبي طلحة ففيه أيضاً هذان العلمان من أعلام النبوة وهما: تكثير القليل وعلمه ﷺ بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفي هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم له. واعلم أن أنساً ﷺ روى هنا حديثين: الأول من طريق والثاني من طريق، وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات، ففي الحديث الأول: «أن أبا طلحة وأم سليم رضي الله عنهما أرسلا أنساً ﷺ إلى النبي ﷺ بأقراص شعير، قال أنس: فذهبت فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه أصحابه فقمت عليهم فقال رسول الله ﷺ: أرسلك أبو طلحة؟ فقلت: نعم، فقال: ألطعام؟ فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا فقال رسول الله ﷺ: هلمي ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به ﷺ ففت وعصرت عليه عكة لها فأدمته ثم قال: فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون.

١٤٢-(٢٠٤٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رسول الله ﷺ ضَعِيفاً أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ: ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رسول الله ﷺ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رسول الله ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: «أَلِطَعَامٍ». فَقُلْتُ: نَعَمْ[١] فَقَالَ رسول الله ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». قَالَ، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رسول الله ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ: اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رسول الله ﷺ فَأَقْبَلَ رسول الله ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلاَ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رسول الله ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً[٢] لَهَا فَأَدَمَتْهُ[٣] ثُمَّ قَالَ فِيهِ رسول الله ﷺ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ

فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً، أَوْ ثَمَانُونَ[٤]. [أخرجه البخاري: ٤٢٢، ٣٥٧٨، ٣٥٨١، ٦٦٨٨].

(١) وقوله: «الطعام فقلت: نعم» هذان علمان من أعلام النبوة.

(٢) وقوله: «عصرت عليه عكة» هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة.

(٣) وقوله: «فآدمته» هو بالمد والقصر لغتان آدمته وأدمته أي جعلت فيه إداماً، وإنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فإن القصعة التي فت فيها تلك الأقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم.

(٤) وذهابه ﷺ بهم علم ثالث كما سبق، وتكثير الطعام علم رابع، وفيه ما تقدم في حديث أبي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم أجرهم ومنازلهم، وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم، وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله ﷺ، وفيه استحباب بعث الهدية وإن كانت قليلة بالنسبة إلى مرتبة المبعوث إليه لأنها وإن قلت فهي خير من العدم، وفيه جلوس العالم لأصحابه يفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك في المساجد، وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم، وفيه منقبة لأم سليم رضي الله عنها ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها: الله ورسوله أعلم، ومعناه: أنه قد عرف الطعام فهو أعلم بالمصلحة، فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك، وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم.

١٤٣-( )حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ(ح).

وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حدثنا أَبِي، حدثنا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ.

حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رسول الله ﷺ لأَدْعُوَهُ وَقَدْ جَعَلَ طَعَاماً قَالَ فَأَقْبَلْتُ وَرسول الله ﷺ مَعَ النَّاسِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئاً قَالَ فَمَسَّهَا رسول الله ﷺ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِي عَشَرَةً». وَقَالَ: «كُلُوا». وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ[١] فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجُوا فَقَالَ: «أَدْخِلْ عَشَرَةً». فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.[أخرجه البخاري: ٥٤٥٠].

(١) وأما الحديث الآخر ففيه: «أن أنساً قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوه وقد جعل طعاماً فأقبلت ورسول الله ﷺ مع الناس فنظر إلي فاستحييت فقلت: أجب أبا طلحة، فقال للناس: قوموا وذكر الحديث وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه» وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك وفيها ما سبق في الحديث الأول وزيادة هذا العلم الآخر من أعلام النبوة وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمات ﷺ.

١٤٣-( ) وحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رسول الله ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ قَالَ فَعَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ: «دُونَكُمْ هَذَا».

١٤٣-( ) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنبي ﷺ طَعَاماً لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النبي ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ: «كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ». فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلاً ثُمَّ أَكَلَ النبي ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكُوا سُؤْراً[١].

(١) قوله: «وتركوا سؤراً» هو بالهمز أي بقية.

١٤٣-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النبي ﷺ.

وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ[١] عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رسول الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ[٢] قَالَ: «هَلُمَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ[٣]».

(١) أما قيام أبي طلحة فلانتظار إقبال النبي ﷺ فلما أقبل تلقاه.

(٢) وقوله: «إنما كان شيء يسير» هكذا هو في الأصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبراً.

(٣) وقوله ﷺ: «فإن الله سيجعل فيه البركة» فيه علم ظاهر من

أعلام النبوة.

١٤٣-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، حدثنا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النبي ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رسول الله ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ[١] وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

(١) وقوله: «ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل البيت» فيه أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان والله أعلم.

١٤٣-( ) وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حدثنا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ، حدثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ ابْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رسول الله ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ[١] فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رسول الله ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ وَأَظُنُّهُ جَائِعاً وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رسول الله ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ، وَأَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا.

(١) قوله: «يتقلب ظهراً لبطن» وفي الرواية الأخرى: «وقد عصب بطنه بعصابة» لا مخالفة بينهما وأحدهما يبين الآخر، ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد.

١٤٣-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ يَعْقُوبَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رسول الله ﷺ يَوْماً فَوَجَدْتُهُ جَالِساً مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ - قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشُكُّ - عَلَى حَجَرٍ فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَّبَ رسول الله ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ[١] فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ[٢]! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رسول الله ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

(١) وقوله: «بنت ملحان» هو بكسر الميم والله أعلم.

(٢) فيه استعمال المجاز لقوله: يا أبتاه وإنما هو زوج أمه.

١٤٣-( ) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حدثنا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا حَرْبُ ابْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النبي ﷺ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٢١- باب جَوَازِ أَكْلِ الْمَرَقِ وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْيَقْطِينِ وَإِيثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، وَإِنْ كَانُوا ضِيفَاناً إِذَا لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ

١٤٤-(٢٠٤١) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رسول الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رسول الله ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رسول الله ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ[١]. [أخرجه البخاري: ٢٠٩٢، ٥٣٧٩، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧].

(١) فيه فوائد منها: إجابة الدعوة وإباحة كسب الخياط وإباحة المرق وفضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه، وأنه يحرص على تحصيل ذلك، وأنه يستحب لأهل المائدة إيثار بعضهم بعضاً إذا لم يكرهه صاحب الطعام، وأما تتبع الدباء من حوالي الصحفة فيحتمل وجهين: أحدهما: من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان. والثاني: أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره ﷺ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه ﷺ ونخامه ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره ﷺ التي يخالفه فيها غيره، والدباء هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور، وحكى القاضي عياض فيه القصر أيضاً الواحدة دباءة أو دباة والله أعلم.

١٤٥-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَن أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رسول الله ﷺ رَجُلٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ فَجَعَلَ رسول الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلاَ أَطْعَمُهُ قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ.[أخرجه البخاري: ٥٤٢٠، ٥٤٣٣].

١٤٥-( ) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً، عَن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ.

عَن أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً خَيَّاطاً دَعَا رسول الله ﷺ وَزَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلاَّ صُنِعَ.

٢٢- باب اسْتِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لأَهْلِ الطَّعَامِ وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ وَإِجَابَتِهِ لِذَلِكَ

١٤٦-(٢٠٤٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَن يَزِيدَ ابْنِ خُمَيْرٍ[(١)].

عَن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُسْرٍ[(٢)] قَالَ: نَزَلَ رسول الله ﷺ عَلَى أَبِي قَالَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً[(٣)]، فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ[(٤)] وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلْقَاءُ النَّوَى[(٥)] بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَن يَمِينِهِ[(٦)] قَالَ فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

(١) ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم.

(٢) عبد الله بن بسر بضم الباء.

(٣) وقوله: «ووطبة» هكذا رواية الأكثرين وطبة بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة، وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر إمام من أئمة اللغة، وفسره النضر فقال: الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن، وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون، وهكذا هو عندنا في معظم النسخ، وفي بعضها: «رطبة» براء مضمومة وفتح الطاء، وكذا ذكره الحميدي وقال: هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم: رطبة بالراء، قال: وهو تصحيف من الراوي وإنما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو وإلا فأكثرها بالواو، وكذا نقله أبو مسعود البرقاني والأكثرون عن نسخ مسلم، ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم: «وطئة» بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى أنه الصواب وهكذا ادعاه آخرون، والوطئة بالهمز عند أهل اللغة: طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة: والله أعلم.

(٤) وقوله: «ويلقي النوى بين أصبعيه» أي: يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إناء التمر لئلا تختلط بالتمر، وقيل: كان يجمعه على ظهر الأصبعين ثم يرمي به.

(٥) وقوله: «قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى» معناه: أن شعبة قال: الذي أظنه أن إلقاء النوى مذكور في الحديث فأشار إلى تردد فيه وشك، وفي الطريق الثاني جزم بإثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية، وأما رواية الشك: فلا تضر سواء تقدمت على هذه أو تأخرت لأنه تيقن في وقت وشك في وقت فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر.

(٦) وقوله: «فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه». فيه أن الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره في بابه قريباً، وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة، وقد جمع ﷺ في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم.

١٤٦-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حدثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ(ح).

وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا يَحْيَى ابْنُ حَمَّادٍ.

كِلاَهُمَا، عَن شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَشُكَّا فِي إِلْقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ.

٢٣- باب أَكْلِ الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ[(١)]

(١) فيه عبد الله بن جعفر ﷺ «رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب» والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها، وقد جاء في غير مسلم زيادة: «قال يكسر حر هذا برد هذا» فيه جواز أكلهما وأكل الطعامين معاً والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية والله أعلم.

١٤٧-(٢٠٤٣) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِيُّ(قَالَ يَحْيَى: أخبرنا، وقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حدثنا)إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَن أَبِيهِ.

عَن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.[أخرجه البخاري: ٥٤٤٠، ٥٤٤٧، ٥٤٤٩].

٣٤- باب اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الآكِلِ وَصِفَةِ قُعُودِهِ

١٤٨-(٢٠٤٤) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ كِلاَهُمَا، عَنْ حَفْصٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حدثنا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سُلَيْمٍ.

حدثنا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ النبي ﷺ مُقْعِياً[1] يَأْكُلُ تَمْراً.

(١) قوله: «مقعياً» أي جالساً على إليتيه ناصباً ساقيه. ومحتفز هو بالزاي أي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله: مقعياً، وهو أيضاً معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر في صحيح البخاري وغيره «لا آكل متكئاً» على ما فسره الإمام الخطابي فإنه قال: المتكئ هنا المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته، قال: وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ، ومعناه: لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكناً بل أقعد مستوفزاً وآكل قليلاً.

١٤٩-( ) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حدثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سُلَيْمٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ رسول الله ﷺ بِتَمْرٍ فَجَعَلَ النبي ﷺ يَقْسِمُهُ[1] وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيعاً.

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلاً حَثِيثاً[2].

(١) وقوله: «فجعل النبي ﷺ يقسمه» أي يفرقه على من يراه أهلاً لذلك، وهذا التمر كان لرسول الله ﷺ وتبرع بتفريقه ﷺ فلهذا كان يأكل منه والله أعلم.

(٢) وقوله: «أكلاً ذريعاً وحثيثاً» هما بمعنى أي: مستعجلاً ﷺ لاستيفازه لشغل آخر فأسرع في الأكل، وكان استعجاله ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل.

٢٥- باب نَهْيِ الآكِلِ مَعَ جَمَاعَةٍ، عَنْ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ

١٥٠-(٢٠٤٥) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ ابْنَ سُحَيْمٍ قَالَ:

كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ قَالَ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رسول الله ﷺ نَهَى، عَنِ الإِقْرَانِ[1] إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ[2].

قَالَ شُعْبَةُ: لاَ أُرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلاَّ مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ[3] يَعْنِي الاسْتِئْذَانَ.[أخرجه البخاري: ٢٤٥٥، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

(١) وقوله: «نهى عن الإقران» هكذا هو في الأصول والمعروف في اللغة القران يقال: قرن بين الشيئين قالوا: ولا يقال أقرن.

(٢) هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم فإذا أذنوا فلا بأس، واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر: أنه للتحريم وعن غيرهم: أنه للكراهة والأدب والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله. وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله أعلم.

(٣) وقوله: «قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر» يعني بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف، وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ لأنه نفاه بظن وحسبان وقد أثبته سفيان في الرواية الثانية فثبت.

١٥٠-( ) وحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ.

كِلاَهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ وَلاَ قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ[1].

(١) وقوله: «أصاب الناس جهد» يعني: قلة وحاجة ومشقة.

١٥١-( ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ ابْنِ سُحَيْمٍ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ يَقْرِنَ[1]

الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

(١) وقوله: «يقرن» أي يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان.

٢٦- باب فِي ادِّخَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ(١)

(١) فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه.

١٥٢-(٢٠٤٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أخبرنا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ، حدثنا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «لاَ يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ(١)».

(١) فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه.

١٥٣-( ) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ(١)، حدثنا يَعْقُوبُ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ طَحْلاَءَ(٢)، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ(٣) مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ - أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ -». قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثاً.

(١) وهذا الإسناد كله مدنيون.

(٢) أما طحلاء، فبفتح الطاء وإسكان الحاء المهملتين وبالمد.

(٣) وأما أبو الرجال فلقب له لأنه كان له عشرة أولاد رجال وأمه عمرة بنت عبد الرحمن.

٢٧- باب فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ

١٥٤-(٢٠٤٧) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حدثنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا(١) حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرُّهُ(٢) سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ». [أخرجه البخاري: ٥٤٤٥، ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩].

(١) اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات.

(٢) والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح افصح، وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات.

١٥٥-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ ابْنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ ابْنَ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ».

١٥٥-( ) وحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ(ح).

وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، اخبرنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ ابْنُ الْوَلِيدِ كِلاَهُمَا، عَنْ هَاشِمِ ابْنِ هَاشِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النبي ﷺ مِثْلَهُ.

وَلاَ يَقُولاَنِ: سَمِعْتُ النبي ﷺ.

١٥٦-(٢٠٤٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أخبرنا، وقَالَ الآخَرَانِ: حدثنا - إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ(١) أَوَّلَ الْبُكْرَةِ(٢)».

(١) والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق أيضاً كله فصيح.

(٢) قوله ﷺ: «أول البكرة» بنصب أول على الظرف وهو بمعنى الرواية الأخرى من تصبح، والعالية: ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجداً، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة، قال القاضي: وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة، والعجوة نوع جيد من التمر، وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها، فهذا هو الصواب في هذا الحديث. وأما ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت إليه ولا تعرج عليه، وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله أعلم.

٢٨- باب فَضْلِ الْكَمْأَةِ وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا(١)

(١) أما الكمأة فبفتح الكاف وإسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة.

١٥٧-(٢٠٤٩) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا جَرِيرٌ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا جَرِيرٌ وَعَمْرُ ابْنُ

عَبْثَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ[1]». [أخرجه البخاري: ٤٤٧٨، ٤٦٣٩، ٥٧٠٨].

(١) وقوله ﷺ: «وماؤها شفاء للعين» قيل: هو نفس الماء مجرداً، وقيل: معناه: أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين، وقيل: إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجرداً شفاء، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره، والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه، وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به والله أعلم.

١٥٨-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنِ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو ابْنَ حُرَيْثٍ قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ[1] مِنَ الْمَنِّ[2] وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [أخرجه البخاري: ٥٧٠٨].

(١) أما الكمأة فبفتح الكاف وإسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة.

(٢) واختلف في معنى قوله ﷺ: «الكمأة من المن» فقال أبو عبيد وكثيرون: شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج، والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره، وقيل: هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ.

١٥٨-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنِ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ ابْنُ عُتَيْبَةَ[1]، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ[2]، عَنْ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا، حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

(١) وفي الإسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق وقد سبق بيانه.

(٢) والحسن العرني بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون منسوب إلى عرينة.

١٥٩-( ) حدثنا سَعِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أخبرنا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

١٦٠-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

١٦١-( ) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو ابْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ: رسول الله ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

١٦٢-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حدثنا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ شَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ فَحَدَّثَنِي، عَنْ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٢٩- باب فَضِيلَةِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَاثِ[1]

(١) الكباث بفتح الكاف وبعدها مخففة موحدة ثم ألف ثم مثلثة قال أهل اللغة: هو النضيج من ثمر الأراك.

١٦٣-(٢٠٥٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[1] وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ». قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ قَالَ: «نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ رَعَاهَا[2]». أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ. [أخرجه البخاري: ٣٤٠٦، ٥٤٥٣].

(١) ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمة وإسكان الهاء.

(٢) وفيه فضيلة رعاية الغنم، قالوا: والحكمة في رعاية الأنبياء

صلوات الله وسلامه عليهم لها: ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة والله أعلم.

٣٠- باب فَضِيلَةِ الْخَلِّ وَالتَّأَدُّمِ بِهِ[1]

(١) فيه حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال: نعم الإدام أو الأدم الخل». وفي رواية: «نعم الأدم» بلا شك. وعن جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول: نعم الأدم الخل» وذكره من طرق أخرى بزيادة.

١٦٤-(٢٠٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أخبرنا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ، أخبرنا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الأُدُمُ، أَوِ الإِدَامُ الْخَلُّ[1]».

(١) فيه حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال: نعم الإدام أو الأدم الخل». وفي رواية: «نعم الأدم» بلا شك. وعن جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول: نعم الأدم الخل» وذكره من طرق أخرى بزيادة.

١٦٥-( ) وحَدَّثَنَاه مُوسَى ابْنُ قُرَيْشِ ابْنِ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ، حدثنا يَحْيَى ابْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ[1]، حدثنا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «نِعْمَ الأُدُمُ». وَلَمْ يَشُكَّ.

(١) قوله في الإسناد: «يحيى بن صالح الوحاظي» هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة منسوب إلى وحاظة قبيلة من حمير، هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم قال: وقال أبو الوليد الباجي: هو بفتح الواو.

١٦٦-(٢٠٥٢) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ».

١٦٧-( ) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنِ الْمُثَنَّى ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ ابْنُ نَافِعٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخَذَ رسول الله ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقاً مِنْ خُبْزٍ[1] فَقَالَ: «مَا مِنْ أُدُمٍ؟». فَقَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الأُدُمُ».

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ[2] وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

(١) قوله: «فانكفأت إلى امرأتي» أي انقلبت ورجعت، ووقع في نسخ: «فانكفيت» وهو خلاف المعروف في اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز.

(٢) وأما قول جابر: «فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ» فهو كقول أنس: «ما زلت أحب الدباء» وقد سبق بيانه، وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدح للخل نفسه، وقد ذكرنا مرات أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده والله أعلم.

١٦٨-( ) حدثنا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا الْمُثَنَّى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ نَافِعٍ.

حدثنا جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رسول الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ إِلَى قَوْلِهِ: «فَنِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٦٩-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أخبرنا حَجَّاجُ ابْنُ أَبِي زَيْنَبَ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ ابْنُ نَافِعٍ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي دَارِي فَمَرَّ بِي رسول الله ﷺ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِي[1]، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا[2] فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ[3] فَأَخَذَ رسول الله ﷺ قُرْصاً فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَذَ قُرْصاً آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ[4] ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أُدُمٍ؟». قَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ قَالَ: «هَاتُوهُ فَنِعْمَ الأُدُمُ هُوَ».

(١) قوله: «فأخذ بيدي» فيه جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهما.

(٢) قوله: «فدخلت الحجاب عليها» معناه: دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه أنه رأى بشرتها.

(٣) قوله: «فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على نبي» هكذا هو في أكثر

الأصول نبي بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين أنه بتي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة، والبت: كساء من وبر أو صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام، قال: ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة، قال القاضي الكناني: هذا هو الصواب وهو طبق من خوص.

(٤) قوله: «أن النبي ﷺ أتي بثلاثة أقرصة فجعل قدامه قرصاً وقدامي قرصاً وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي» فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وأنه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية وأنه لا بأس بوضع الأرغفة والأقراص صحاحاً غير مكسورة.

الكبار تركه وكذا ما في معناه

٣١- باب إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ

١٧٠-(٢٠٥٣) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى - قَالاَ: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رسول اللّه ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ(١) إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْماً بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا لأَنَّ فِيهَا ثُوماً فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لاَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ(٢)».

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.

(١) قوله: «كان النبي ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله إلي» قال العلماء في هذا: أنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته، وكذا إذا كان في الطعام قلة ولهم إليه حاجة، ويتأكد هذا في حق الضيف لا سيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وتنتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس، ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون أفضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث أصل ذلك كله.

(٢) قوله في الثوم: «فسألته أحرام هو؟ قال: لا ولكني أكرهه من أجل ريحه» هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجمع عليه، لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار، ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة وقد سبقت المسألة مستوفاة في كتاب الصلاة.

١٧٠-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

١٧١-( ) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدِ ابْنِ صَخْرٍ(وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ)قَالاَ: حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ، حدثنا ثَابِتٌ(فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ ابْنِ يَزِيدَ: أَبُو زَيْدٍ(١) الأَحْوَلُ(٢))، حدثنا عَاصِمُ ابْنُ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النبي ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ فَنَزَلَ النبي ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعِلْوِ قَالَ، فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رسول اللّه ﷺ فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ ثُمَّ قَالَ لِلنبي ﷺ فَقَالَ النبي ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ». فَقَالَ: لاَ أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا فَتَحَوَّلَ النبي ﷺ فِي الْعُلُوِّ(٣)، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنبي ﷺ طَعَاماً فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ، عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ(٤) فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ، عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النبي ﷺ فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ فَفَزِعَ(٥) وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النبي ﷺ: «لاَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ(٦)، أَوْ مَا كَرِهْتَ.

قَالَ: وَكَانَ النبي ﷺ يُؤْتَى بالوحي(٧).

(١) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا «أخو زيد» بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه أبو زيد بالباء كنية لثابت، وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم وأنه في كلها أبو زيد بالباء، قال: ووقع لبعضهم أخو زيد وهو خطأ محض وإنما هو ثابت بن زيد أبو زيد الأنصاري البصري الأحول. وحكى البخاري في تاريخه عن أبي داود الطيالسي أنه قال: ثابت بن زيد، قال البخاري: والأصح ثابت بن يزيد بالياء أبو زيد.

(٢) وقوله: «في أصل كتاب مسلم: الأحول» مرفوع صفة لثابت والله أعلم.

(٣) قوله: «نزل النبي ﷺ في السفل وأبو أيوب في العلو ثم ذكر كراهة أبي أيوب لعلوه ومشيه فوق رأس رسول اللّه ﷺ وأن النبي ﷺ تحول إلى العلو» أما نزوله ﷺ أولاً في السفل فقد صرح بسببه وأنه أرفق به وبأصحابه وقاصديه، وأما كراهة أبي أيوب فمن الأدب المحبوب الجميل، وفيه إجلال أهل الفضل والمبالغة في الأدب معهم والسفل والعلو بكسر أولهما وضمه لغتان، وفيه منقبة ظاهرة لأبي أيوب الأنصاري ﷺ من أوجه: منها نزوله ﷺ، ومنها أدبه معه، ومنها موافقته في ترك الثوم.

(٤) قوله: «فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه» يعني إذا بعث إليه فأكل منه حاجته ثم رد الفضلة أكل أبو أيوب من موضع أصابع النبي ﷺ تبركاً، ففيه التبرك بآثار أهل الخير في الطعام وغيره.

(٥) قوله: «فقيل له: لم يأكل ففزع» يعني فزع لخوفه أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه.

(٦) وقوله: «إني أكره ما تكره» ومن أوصاف المحب الصادق أن يحب ما أحب محبوبه ويكره ما كره.

(٧) قوله: «وكان النبي ﷺ يؤتى» معناه: تأتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر: «إني أناجي من لا تناجي وأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» وكانﷺ يترك الثوم دائماً لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة. واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقهﷺ وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض أصحابنا: هي محرمة عليه والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله ﷺ «لا» في جواب قوله: أحرام هو، ومن قال: بالأول يقول: معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله أعلم.

٣٢- باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيثَارِهِ

١٧٢-(٢٠٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ[١] فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ[٢] فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لاَ إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ[٣] فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ[٤]»[٥]. [أخرجه البخاري: ٣٧٩٨، ٤٨٨٩].

(١) قوله: «إني مجهود» أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع.

(٢) وقوله: «فانطلق به إلى رحله» أي منزله ورحل الإنسان هو منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر.

(٣) قوله: «فقال لامرأته هل عندك شيء؟ قالت: لا إلا قوت صبياني، قال: فعلليهم بشيء» هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجباً ويجب تقديمه على الضيافة، وقد أثنى الله ورسولهﷺ على هذا الرجل وامرأته فدل على أنهما لم يتركا واجباً بل أحسنا وأجملا رضي الله عنهما، وأما هو وامرأته فآثرا على أنفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وأنزل فيهما: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ ففيه فضيلة الإيثار والحث عليه. وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس، أما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها لأن الحق فيها لله تعالى والله أعلم.

(٤) قوله ﷺ: «عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة» قال القاضي: المراد بالعجب من الله رضاه ذلك، قال: وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله وأضافه إليه سبحانه وتعالى تشريفاً.

(٥) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة: منها ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا. ومنها أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولاً بما يتيسر إن أمكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه. ومنها المواساة في حال الشدائد. ومنها فضيلة إكرام الضيف وإيثاره. ومنها منقبة لهذا الأنصاري وامرأته رضي الله عنهما. ومنها الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقاً بأهل المنزل لقوله: «أطفئي السراج وأريه أنا نأكل» فإنه لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه لامتنع من الأكل.

١٧٣-( ) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاَءِ، حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. [الحشر: ٩].

١٧٣-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول الله ﷺ لِيُضِيفَهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ فَقَالَ: «أَلاَ رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ.

١٧٤-(٢٠٥٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا شَبَابَةُ ابْنُ سَوَّارٍ، حدثنا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنِ الْمِقْدَادِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ[١] فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رسول الله ﷺ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا[٢] فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا ثَلاَثَةُ أَعْنُزٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا». قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ

فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لاَ يُوقِظُ نَائِماً وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ(٣) قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ(٤) فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي(٥) وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ: وَيْحَكَ! مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ فَلاَ يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ وَجَعَلَ لاَ يَجِيئُنِي النَّوْمُ وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ قَالَ فَجَاءَ النبي ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئاً فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ: الآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي(٦)». قَالَ فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرسول الله ﷺ فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ(٧) فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ قَالَ فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ(٨) فَجِئْتُ إِلَى رسول الله ﷺ فَقَالَ: «أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ؟». قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْرَبْ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْرَبْ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النبي ﷺ قَدْ رَوِيَ وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ قَالَ فَقَالَ النبي ﷺ: «إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ(٩)». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا فَقَالَ النبي ﷺ: «مَا هَذِهِ إِلاَّ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ أَفَلاَ كُنْتَ آذَنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا». قَالَ فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

(١) أما قوله: «الجهد» فهو بفتح الجيم: وهو الجوع والمشقة وقد سبق في أول الباب.

(٢) وقوله: «فليس أحد يقبلنا» هذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به.

(٣) قوله: «أن النبي ﷺ كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان» هذا فيه آداب السلام على الإيقاظ في موضع فيه نيام أو من في معناهم، وأنه يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الإيقاظ ولا يهوش على غيرهم.

(٤) قوله: «ما به حاجة إلى هذه الجرعة» هي بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره وهي الحثوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء.

(٥) قوله: «وغلت في بطني» بالغين المعجمة المفتوحة أي دخلت وتمكنت منه.

(٦) قوله: «أن النبي ﷺ دعا فقال: اللهم أطعم من أطعمني واسق من أسقاني» فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيراً، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الحلم والأخلاق المرضية والمحاسن المرضية وكرم النفس والصبر والإغضاء عن حقوقه فإنه ﷺ لم يسأل عن نصيبه من اللبن.

(٧) قوله في الأعنز: «إذا هن حفل كلهن» هذه من معجزات النبوة وآثار بركته ﷺ.

(٨) قوله: «فحلبت فيه حتى علته رغوة» هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات، ورغاوة بكسر الراء وحكي ضمها ورغاية بالضم وحكي الكسر، وارتغيت شربت الرغوة.

(٩) قوله: «فلما علمت أن النبي ﷺ قد روي وأصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض فقال النبي ﷺ إحدى سوآتك يا مقداد» معناه: أنه كان عنده حزن شديد خوفاً من أن يدعو عليه النبي ﷺ لكونه أذهب نصيب النبي ﷺ وتعرض لأذاه، فلما علم أن النبي ﷺ قد روي وأجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سروراً بشرب النبي ﷺ وإجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه، وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله أولاً وحسنه آخراً، ولهذا قال ﷺ: إحدى سوآتك يا مقداد أي إنك فعلت سوءة من الفعلات ما هي؟ فأخبره خبره فقال النبي ﷺ: «ما هذه إلا رحمة من الله تعالى» أي إحداث هذا اللبن في غير وقته وخلاف عادته وإن كان الجميع من فضل الله تعالى.

١٧٤-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا النَّضْرُ ابن شُمَيْلٍ، حدثنا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٧٥-(٢٠٥٦) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ ابْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى جَمِيعاً، عَنِ الْمُعْتَمِرِ ابْنِ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لابْنِ مُعَاذٍ -، حدثنا الْمُعْتَمِرُ، حدثنا أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (وَحَدَّثَ أَيْضاً).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النبي ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النبي ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ(١) طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النبي ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ - أَوْ قَالَ - أَمْ هِبَةٌ؟». فَقَالَ: لاَ بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ رسول الله ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى(٢).

قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ! مَا مِنَ الثَّلاَثِينَ وَمِائَةٍ إِلاَّ حَزَّ لَهُ رسول

اللّهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ. قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ(٣)، أَوْ كَمَا قَالَ.[أخرجه البخاري: ٢٢١٦، ٢٦١٨، ٥٣٨٢].

(١) قوله: «جاء رجل مشرك مشعان» هو بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وتشديد النون أي: منتفش الشعر ومتفرقه.

(٢) قوله: «وأمر بسواد البطن أن يشوى» يعني الكبد.

(٣) الحزة بضم الحاء وهي القطعة من اللحم وغيره والقصعة بفتح القاف، وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ إحداهما: تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد، والأخرى: تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة أحد إليها، وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وأنه إذا غاب بعضهم خبئ نصيبه.

١٧٦-(٢٠٥٧) حدثنا عُبَيْدُ اللّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ ابْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ(وَاللَّفْظُ لابْنِ مُعَاذٍ)، حدثنا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حدثنا أَبُو عُثْمَانَ.

أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاساً فُقَرَاءَ، وَإِنَّ رسول اللّه ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلاَثَةٍ(١) وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاَثَةٍ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ(٢)، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلاَثَةٍ قَالَ فَهُوَ، وَأَنَا، وَأَبِي وَأُمِّي - وَلاَ أَدْرِي هَلْ قَالَ وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النبي ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ(٣) رسول اللّه ﷺ فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللّهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ، عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ(٤) قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ(٥) وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ(٦)! فَجَدَّعَ(٧) وَسَبَّ(٨) وَقَالَ: كُلُوا لاَ هَنِيئاً(٩) وَقَالَ: وَاللّهِ! لاَ أَطْعَمُهُ أَبَداً(١٠) قَالَ فَايْمُ اللّهِ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا(١١) قَالَ حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ، أَوْ أَكْثَرُ(١٢) قَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ(١٣)! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي! لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا(١٤) قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مِرَارٍ قَالَ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رسول اللّه ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الأَجَلُ فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً(١٥) مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ(١٦) اللّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ إِلاَّ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.[أخرجه البخاري: ٦٠٢، ٣٥٨١، ٦١٤١].

(١) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: «فليذهب بثلاثة»، ووقع في صحيح البخاري «فليذهب بثلاث»، قال القاضي: هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث. قلت: وللذي في مسلم أيضاً وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى: ﴿وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام﴾ أي في تمام أربعة، وسبق في كتاب الجنائز إيضاح هذا وذكر نظائره، وفي هذا الحديث فضيلة الإيثار والمواساة، وأنه إذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة أن يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله، وأنه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه.

(٢) قوله: «وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة» هذا مبين لما كان عليه النبي ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور والسبق إلى السخاء والجود، فإن عيال النبي ﷺ كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة فأتى بنصف طعامه أو نحوه، وأتى أبو بكر ﷺ بثلث طعامه أو أكثر، وأتى الباقون بدون ذلك والله أعلم.

(٣) قوله: «نعس» بفتح العين وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان إلى أشغاله ومصالحه إذا كان له من يقوم بأمورهم ويسد مسده. كما كان لأبي بكر هنا عبد الرحمن رضي الله عنهما، وفيه ما كان عليه أبو بكر ﷺ من الحب للنبي ﷺ والانقطاع إليه وإيثاره في ليله ونهاره على الأهل والأولاد والضيفان وغيرهم.

(٤) هذا فعلوه أدباً ورفقاً بأبي بكر فيما ظنوه لأنهم ظنوا أنه لا يحصل له عشاء من عشائهم، قال العلماء: والصواب للضيف أن لا يمتنع عما أراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من أموره إلا أن يعلم أنه يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق، ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للمضيف عذر أو غرض في ذلك لا يمكنه إظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الأضياف. كما جرى في قصة أبي بكر ﷺ.

(٥) أما اختباؤه فخوفاً من خصام أبيه له وشتمه إياه.

(٦) وقوله: «يا غنثر» بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان، هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه، قالوا: وهو الثقيل الوخم، وقيل: هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي: الجهل والنون فيه زائدة، وقيل: هو السفيه، وقيل: هو ذباب أزرق، وقيل: هو اللئيم مأخوذ من الغثر وهو اللؤم. وحكى القاضي عن بعض الشيوخ أنه قال: إنما هو غنثر بفتح الغين والثاء، ورواه الخطابي وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا: وهو الذباب وقيل: هو الأزرق منه شبهه به تحقيراً له.

(٧) وقوله: «فجدع» أي دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من

الأعضاء.

(٨) والسب الشتم.

(٩) قوله: «كلوا لا هنيئاً» إنما قاله لما حصل لـه مـن الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه، وقيل: إنه ليس بدعاء إنما أخبر أي لم تتهنأوا بـه في وقته.

(١٠) قوله: «والله لا أطعمه أبداً» وذكر في الرواية الأخرى في الأضياف: «قالوا: والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم أكل وأكلوا». فيه أن مـن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في إكرام ضيفانه، وإذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لأن حقهم عليه آكد، وهذا الحديث الأول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم أو مؤخر.

(١١) فقوله: «إلا ربا من أسفلها أكثر» ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة، هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لأبي بكر الصديق ﷺ، وفيه إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة.

(١٢) قوله: «فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكـثر». وقوله: «لهي الآن أكثر منها» ضبطوهما أيضاً بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة.

(١٣) قوله: «يا أخت بني فراس» هذا خطاب من أبي بكر لامرأته أم رومان ومعناه: يا من هي من بني فراس، قال القاضي: فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة، ولا خـلاف في نسـب أم رومـان إلى غنم بـن مـالك، واختلفوا في كيفية انتسابها إلى غنم اختلافاً كثيراً، واختلفوا هل هي من بني فراس بن غنم أم من بني الحارث بن غنم؟ وهذا الحديث الصحيح كونها من بني فراس بن غنم.

(١٤) قولها: «لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها» قال أهل اللغة: قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقـه، قيل: إنمـا قيل: ذلك لأن عينه تقر لبلوغه أمنيته فلا يستشرف لشـيء فيكون مـأخوذاً مـن القرار، وقيل: مأخوذ من القر بالضم وهو الـبرد أي عينه بـاردة لسرورها وعدم مقلقها، قال الأصمعي وغيره: أقر الله عينه أي أبرد دمعته لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة، ولهذا يقال في ضده: أسخن الله عينه. قال صاحب المطالع: قال الداودي: أرادت بقرة عينهـا النبي ﷺ فاقسمت بـه، ولفظة: «لا» في قولها: لا وقرة عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمـل أنهـا نافية، وفيه محذوف أي: لا شيء غير ما أقول: وهو وقـرة عيني لهي أكثر منها.

(١٥) هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثـني عشر وكلاهمـا صحيح، والأول جار على لغة من جعل المثنى بالألف في الرفـع والنصب والجر وهي لغة أربع قبائل مـن العرب. ومنهـا قولـه تعـالى: ﴿إن هـذان لساحران﴾ وغير ذلك وقد سبقت المسألة مرات.

(١٦) قوله: «فعرفنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس» هكـذا هو في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء أي جعلنا عرفاء، وفي كثير من النسخ «ففرقنا» بالفاء المكررة في أوله وبقاف من التفريق أي جعل كـل رجل من الاثني عشر مع فرقة فهما صحيحان ولم يذكر القـاضي هنا غير الأول، وفي هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على العسـاكر ونحوهـا، وفي سنن أبي داود: العرافة حق لما فيه من مصلحة النـاس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الإمام باتخاذ العرفاء، وأما الحديث الآخر: «العرفاء في النار» فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم.

١٧٧-( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا سَالِمُ ابْنُ نوحٍ الْعَطَّارُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا قَالَ وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رسول اللَّه ﷺ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ، فَانْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ[1] قَالَ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ[2] قَالَ فَأَبَوْا فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا[3] فَيَطْعَمَ مَعَنَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ[4]، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى قَالَ فَأَبَوْا، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ فَقَالَ: أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ! مَا فَرَغْنَا قَالَ: أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! قَالَ فَتَنَحَّيْتُ قَالَ فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلاَّ جِئْتَ قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا لِي ذَنْبٌ هَؤُلاَءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ قَالَ فَقَالَ: مَا لَكُمْ! أَنْ لاَ تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ[5]! قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ! لاَ أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ قَالَ فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ! لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ وَيْلَكُمْ! مَا لَكُمْ أَنْ لاَ تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟ قَالَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ[6] هَلُمُّوا قِرَاكُمْ قَالَ فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمَّى فَأَكَلَ وَأَكَلُوا قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَرُّوا وَحَنِثْتُ قَالَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ[7] [8]».

قَالَ وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ[9]. [أخرجه البخاري: ٦١٤٠].

(١) قوله: «أفرغ من أضيافك» أي عشهم وقم بحقهم.

(٢) قوله: «جئناهم بقراهم» هو بكسر القاف مقصور وهو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب.

(٣) قوله: «حتى يجيء أبو منزلنا» أي صاحبه.

(٤) قوله: «إنه رجل حديد» أي فيه قوة وصلابـة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك.

(٥) قوله: «مالكم ألا تقبلوا منا قراكم» قال القاضي عيـاض: قولـه: ألا: هـو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام هكـذا رواه

الجمهور، قال: ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه: مالكم لا تقبلوا قراكم وأي شيء منعكم ذلك وأحوجكم إلى تركه.

(٦) قوله: «أما الأولى فمن الشيطان» يعني يمينه، قال القاضي: وقيل: معناه: اللقمة الأولى فلقمع الشيطان وإرغامه ومخالفته في مراده باليمين وهو إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه فأخزاه أبو بكر بالحنث الذي هو خير.

(٧) قوله: «قال أبو بكر: يا رسول الله بروا وحنثت فقال: بل أنت أبرهم وأخيرهم قال: ولم تبلغني كفارة» معناه: بروا في أيمانهم وحنثت في يميني فقال النبي ﷺ: بل أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة وخير منهم لأنك حنثت في يمينك حنثاً مندوباً إليه محثوثاً عليه فأنت أفضل منهم.

(٨) قوله: «وأخيرهم» هكذا هو في جميع النسخ: «وأخيرهم» بالألف وهي لغة سبق بيانها مرات.

(٩) وأما قوله: «ولم تبلغني كفارة» يعني لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» وهذا نص في عين المسألة مع عموم قوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام﴾ الخ.

وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك

٣٣- باب فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ طَعَامَ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلاثَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ

١٧٨-(٢٠٥٨) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ[1]». [أخرجه البخاري: ٥٣٩٢].

(١) هذا فيه الحث على المواساة في الطعام وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله أعلم.

١٧٩-(٢٠٥٩) حدثنا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ(ح).

وحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: قَالَ رسول الله ﷺ لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

١٧٩-( ) حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا سُفْيَانُ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النبي ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

١٨٠-( ) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: حدثنا وقَالَ الآخَرَانِ: أخبرنا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ».

١٨١-( ) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حدثنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً».

٣٤- باب الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

١٨٢-(٢٠٦٠) حدثنا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أخبرنا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ(١)». [أخرجه البخاري: ٥٣٩٣، ٥٣٩٤، ما بينهما معلقاً، ٥٣٩٥، سيأتي عند مسلم عن جابر وابن عمر معاً برقم: ٢٠٦١].

(١) قال القاضي: قيل: إن هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل، وقيل: إن المراد أن المؤمن يقتصد في أكله، وقيل: المراد المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان، والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه. وفي صحيح مسلم: «أن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه».

قال أهل الطب: لكل إنسان سبعة أمعاء: المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ، فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها، ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار، وقيل: المراد بالسبعة سبع صفات: الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن، وقيل: المراد

بالمؤمن هنا تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته، والمختار: أن معناه: بعض المؤمنين يأكل في معى واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معنى المؤمن والله أعلم.

قال العلماء: ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل وكثرة الأكل بضده.

١٨٢-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

كِلاَهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٨٣-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً قَالَ:

رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِيناً فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً قَالَ فَقَالَ: لاَ يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ[١]، فَإِنِّي سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

(١) وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيراً: لا يدخلن هذا علي فإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة، ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة، وأما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلاب سبع شياه فقيل: هو ثمامة بن أثال، وقيل جهجاه الغفاري، وقيل: نضرة بن أبي نضرة الغفاري والله أعلم.

١٨٤-(٢٠٦١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».[أخرجه البخاري: ٥٣٩٣، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥، من حديث ابن عمر].

١٨٤-( ) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النبي ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ: ابْنَ عُمَرَ.[وقد تقدم عن ابن عمر عند مسلم برقم: ٢٠٦٠].

١٨٥-(٢٠٦٢) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاَءِ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، حدثنا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

١٨٥-( ) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.[وسيأتي مطولاً عند مسلم برقم: ٢٠٦٣، وأخرجه البخاري: ٥٣٩٦، ٥٣٩٧ من حديث أبو هريرة].

١٨٦-(٢٠٦٣) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حدثنا إِسْحَاقُ ابْنُ عِيسَى، أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رسول اللَّه ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رسول اللَّه ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ[١]».[أخرجه البخاري: ٥٣٩٦، ٥٣٩٧. وقد تقدم مختصراً عند مسلم برقم: ٢٠٦٢].

(١) قال القاضي: قيل: إن هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل، وقيل: إن المراد أن المؤمن يقتصد في أكله، وقيل: المراد المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان، والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه. وفي صحيح مسلم: «أن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه».

قال أهل الطب: لكل إنسان سبعة أمعاء: المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ، فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها، ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار، وقيل: المراد بالسبعة سبع صفات: الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن، وقيل: المراد
بالمؤمن هنا تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته، والمختار: أن معناه: بعض المؤمنين يأكل في معى واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معنى المؤمن والله أعلم.

قال العلماء: ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل وكثرة الأكل

بفضله.

بِمِثْلِهِ.

٣٥- باب لاَ يَعِيبُ الطَّعَامَ

١٨٧-(٢٠٦٤) حدثنا يَحْيَى ابْن يَحْيَى وَزُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حدثنا وقَالَ الآخَرَانِ: أخبرنا - جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رسول اللَّه ﷺ طَعَاماً قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ(١).[أخرجه البخاري: ٣٥٦٣، ٥٤٠٩].

(١) قوله: «ما عاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم طعاماً قط كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه» هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله: مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك. وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه، وذكر مسلم في باب اختلاف طرق هذا الحديث، فرواه أولاً من رواية الأكثرين عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة، ثم رواه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة، وأنكر عليه الدارقطني هذا الإسناد الثاني وقال: هو معلل.

قال القاضي: وهذا الإسناد من الأحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه، ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية ولا خرجه من طريقه بل خرجه من طريق آخر، وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه واللَّه أعلم.

١٨٧-( ) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْن يُونسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا سُلَيْمَان الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٨٧-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْن عَمْرٍو وَعُمَرُ ابْن سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ كُلُّهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٨٨-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ(وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ)قَالُوا: أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ عَابَ طَعَاماً قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى قَالاَ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ

الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ